جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مركز الأجانب في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون دولي خاص

إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

سالمي سميرة **رابح بلعزوز**

لجنة المناقشة:

الأستاذ: قتال حمزة.....رئيسا

الأستاذ: رابح بلعزوز.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: طيبي أمقران.....عضوا

تاريخ المناقشة

2016/10/13

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين نشكر الله العلي القدير الذي يسر لنا إتمام هذا العمل المتواضع فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضى.

يدعوني واجب الوفاء وأنا أضع اللمسات الأخيرة على هذا البحث أن أتقدم بجزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير لأستاذي المشرف "**رابح بلعزوز**"، على قبوله الإشراف على مذكرتي وعلى التوجيهات والإرشادات القيمة التي قدمها لي أثناء مراحل إعداد هذا البحث، فله مني كل التقدير والإحترام، وجعلك الله لنا فخرا ورمزا من رموز العلم.

الشكر موصول كذلك إلى الأستاذ "**حمزة قتال**"، الذي ساعدني في المراجع والنصائح اللازمة لهذا البحث.

كما أتوجه بالشكر للأساتذة المحترمين على قبولهم مناقشة هذا البحث.

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد، سواء كان بالفعل أو القول أو الدعاء.

إهداء

إلى من ربا في نفسي روح المثابرة والإصرار، وعلمني معنى الصبر والكفاح من أجل النجاح، وأن التواضع سيد الأخلاق وأن العلم لا نهاية له، والدي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى نوري في الدنيا وشفاعتي في الآخرة، إلى النبع الذي أمدني بالحنان والعطاء، إلى من سهرت الليالي من أجلي، أمي حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى إخوتي محمد وهشام وصلاح الدين.

إلى توأم روحي ورفيقة دربي أختي أسماء.

إلى كل أعمامي وخاصة أطيب عم" إسماعيل".

إلى صديقتي نجاة.

مقدمة

إن تطور المجتمع الدولي المتسارع وما نتج عنه من متطلبات الحياة الدولية في الوقت الراهن، وكذا التطور المتلاحق للعلاقات بين الدول وما تشهده من إنفتاح على بعضها البعض جعل من الضروري أن يكون لكل فرد في أية دولة مهما كانت مقدارا من حرية التنقل خارج حدود دولته، ولكن تواجد الشخص في دولة أخرى غير دولته الأصلية يجعل معاملته تختلف عن المعاملة التي يتلقاها في دولته، سواء بالنسبة للحقوق التي يتمتع بها أو ما يقع عليه من إلتزامات وعلى هذا الأساس ظهر مصطلح مركز الأجانب، وهو موضوع جد مهم من مواضيع القانون الدولي الخاص، ويقصد به بيان الحقوق التي يتمتع بها الفرد في دولة غير دولته، والواجبات التي يتحملها بموجب تشريعات البلد الموجود فيه بإعتباره أجنبيا عن هذا البلد.

من المتعارف عليه تاريخيا أن الأجنبي في المجتمعات القديمة كان محروما من التمتع بأية حقوق بإعتباره غريب، فنجد المصريون القدامى كانوا يحتقرون الأجانب ويكلفونهم أشق الأعمال وكذا الأمر نفسه بالنسبة لليونانيين فكانوا يطلقون على الأجانب إسم البرابرة ويعتبرونهم خدما وعبيدا لهم، ولكن بعد ذلك تطور وتدرج الأمر قليلا نحو الأحسن وظهر ما يسمى بنظام الضيافة الذي أعطى للأجنبي معاملة حسنة [1].

وأيضا الرومان فقد كانوا ينظرون إلى الأجانب نظرة إزدراء وأنهم أعداء ولا يطبقون عليهم القانون الروماني، ولكن الأمر لم يظل هكذا فبإتساع الإمبراطورية الرومانية وكثرة توافد الأجانب إليها، عين لهم قاض خاص بهم للإشراف على شؤونهم، ومن أحكام هذا القاض نشأ ما يسمى قانون الشعوب الذي يطبق على الأجانب، فيحدد حقوقهم وينظم علاقاتهم فيما بينهم من جهة وعلاقاتهم مع الرومان من جهة أخرى [2].

(1) - وهيب حسن أحمد خدابش ، إقامة و إبعاد الأجانب (دراسة مقارنة بين التشريعات العربية و الفقه الإسلامي)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2014 ، ص 05.

(2) - مرجع نفسه ، ص 06

وهكذا بدأ وضع الأجنبي في التحسن تدريجيا بسبب نمو العلاقات والمعاملات بين الشعوب فتطورت قواعد مركز الأجانب تطورا كبيرا وأصبحت الدول تعقد إتفاقيات ومعاهدات مع بعضها البعض تحدد فيها الحد الأدنى من الحقوق التي يتمتع بها الأجانب الموجودين على إقليمها [1] .

ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فأكد في مادته السادسة أن لكل إنسان الحق بالإعتراف له بالشخصية القانونية أينما حل[2]، لكن وبالرغم من هذا يبقى لكل دولة الحرية في تنظيم الحقوق التي يتمتع بها الأجانب على إقليمها والتي تخرج عن نطاق الحد الأدنى ولها الحرية أيضا في فرض إلتزامات عليهم لضمان أمنها وإستقرارها.

وغالبا ما تميل تشريعات الدول إلى تغليب مصلحة الوطنيين على مصلحة الأجانب حيث تحرمهم من التمتع ببعض الحقوق التي يتمتع بها المواطنون، وقد تميز هذه التشريعات أحيانا بين الأجانب أنفسهم من حيث المعاملة بحسب ما تقتضيه مصلحة الدولة وعلاقاتها مع الدول الأخرى أو بسبب وضعية الأجنبي نفسه[3].

وهذا ما دفع بالدول إلى سن قوانين تنظم وضعية الأجانب فوق إقليمها من لحظة دخولهم إلى غاية خروجهم من الإقليم، والجزائر واحدة من هذه الدول فإرتباط المصالح مع الدول الأخرى أوجب عليها المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تضفي الحماية وتمنح الحقوق للأجانب الموجودين على إقليمها.

وللأجانب الحق في دخول الجزائر للإقامة أو المرور ولكن هذا ليس بصفة مطلقة بل للدولة الجزائرية سلطة واسعة لوضع القواعد والقوانين الخاصة بدخول وإقامة الأجانب على إقليمها إضافة إلى تشغيلهم أو تنقلهم داخل البلاد، وهذا يدخل في عملها السيادي والذي لا يجب أن يتعارض مع الإلتزامات الدولية.

---

(1) - وهيب حسن أحمد خدابش، مرجع سابق ، ص 08

(2) - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

(3) - مصلح ممدوح الصرايرة - عماد حامد الرواشدة ، الأحكام الخاصة بدخول و إقامة الأجانب و تطبيقاتها القانونية في الأردن مقال منشور في مجلة مؤتة للبحوث و الدراسات (سلسلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية)، المجلد الثالث والعشرون العدد الرابع الأردن ، 2008 ، ص 02 .

فالدولة الجزائرية من منطلق سيادتها وحفاظها على أمنها القومي وأمن حدودها وإقليمها الحق في عدم قبول أي أجنبي غير مرغوب فيه، أو لم يستوفي الشروط اللازمة المحددة قانونا كما يمكن لها إخراجه حتى لو تم قبول دخوله من أجل الحفاظ على أمنها وسلامتها.

لكن ممارسة الدولة لسيادتها يكون بين كفالة حرية الإنسان في التنقل والإقامة وفقا لمتطلبات القانون الدولي والعهود والمواثيق الدولية ومصلحة الدولة التابع لها الأجنبي، وبين حقها في المحافظة على أمنها وسلامتها ومنع الأشخاص الغير المرغوب فيهم من دخول أراضيها أو إبعادهم من إقليمها بعد قبول دخولهم.

وتظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من عدة جوانب:

- يعالج مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تعتبر في وقتنا الحاضر جد هامة بسبب الظروف السائدة في العالم.
- إرتباط الموضوع بسيادة الدولة وعلاقاتها مع الدول الأخرى، ما يعطيه أهمية كبيرة تجعله محل للإطلاع والدراسة والبحث فيه.
- تبيان وضعية الأجانب في الجزائر، وكيف نظمها المشرع الجزائري

وترجع دراستنا لهذا الموضوع لأسباب عديدة منها:

- الجوانب المهمة التي يتضمنها الموضوع، والتي تمس بالدرجة الأولى بحقوق وواجبات الأشخاص خارج دولهم.
- الدراسة المسبقة للموضوع أعطتنا الحافز من أجل البحث فيه بشكل معمق، والظروف السائدة في بعض الدول الأوروبية والإفريقية التي أدت بالكثير إلى الهجرة نحو الجزائر.
- الميول الشخصي للموضوع.
- سوء الأوضاع في الدولة المجاورة (ليبيا ومالي)، وكثرة الهجرة الغير شرعية واللجوء إلى الجزائر، مما يستدعي التعرف على القواعد التي تحكم الأجانب المهاجرين.

والغاية من إختيارنا لهذا الموضوع:

- التعرف على القواعد التي وضعها المشرع الجزائري لتحديد مركز الأجانب في الجزائر ومدى فعاليتها في الحفاظ على حقوق الأجانب على ترابها.
- إبراز أهم الإشكالات القانونية التي يواجهها الأجنبي في الجزائر.
- تبيان مدى تطابق التشريعات الوطنية الجزائرية مع المواثيق الدولية والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر بهذا الشأن.

وأكيد أن هذا الموضوع لا يخلو من الصعوبات لعل أبرزها:

- قلة المراجع وخاصة فيما يخص واجبات الأجانب في الجزائر.

ومن خلال ما سبق يفهم أن لكل دولة نظام خاص بها يحكم مركز الأجانب على إقليمها سواء المتعلقة بدخولهم وما يتبع ذلك من إقامة وعمل وتنقل، أو تلك المتعلقة بخروجهم، فليست القواعد متشابهة في كل الدول فمثلا يمكن أن نجد حقوقا مقررة للأجانب في دولة ما تكون محضورة عليهم في دولة أخرى وهذا ما يؤدي بنا إلى طرح الإشكال التالي:

ما هي أحكام دخول وخروج وإقامة الأجانب بالجزائر؟

وهل يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات المقررة للوطني؟

ولدراسة هذا الموضوع إرتأينا إعتماد المنهج التحليلي، وذلك لأجل تحليل القواعد القانونية المتعلقة بحالة الأجانب بالجزائر وموقف المشرع الجزائري، وكذا المنهج الوصفي لأجل عرض مختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه تم تقسييم هذا البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني للأجانب في الجزائر وقسمناه إلى مبحثين، عالجنا في المبحث الأول الأحكام الخاصة بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها، ولا يمكن التعرف على الأحكام المتعلقة بالأجنبي دون أن نتعرف على مفهومه وكيف يتم تمييزه عن الوطني، كما تناولنا اللاجئين وعديمي الجنسية بإعتبارهم صنف من الأجانب لهم أحكام خاصة، بعد ذلك تطرقنا إلى الإجراءات والشروط المتعلقة بدخول الأجانب إلى الجزائر وشروط إقامتهم بها وبالنسبة لهذه الأخيرة فقد فرقنا بين الأجانب الزائرين والأجانب المقيمين

أما فيما يخص المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى خروج الأجانب من الجزائر فتناولنا فيه الإبعاد كإجراء أول لإخراج الأجنبي من الجزائر ثم تطرقنا إلى الطرد.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه حقوق وواجبات الأجانب بالجزائر، وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى حقوق الأجنبي في الجزائر، فتناولنا فيه الحقوق العامة المقررة لأي إنسان، إضافة إلى الحقوق الخاصة التي تختلف من أجنبي إلى آخر إذا كان أجنبي عادي أو من أعضاء السلك الدبلوماسي أو اللاجئين وعديمي الجنسية، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى واجبات الأجنبي في الجزائر، فتناولنا الواجبات الخاصة بدخول وخروج الأجانب من الجزائر وأيضا تلك الإلتزامات المتعلقة بإقامتهم ونشاطهم بالإقليم الجزائري.

وفي الأخير ننهي هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

الفصل الأول

سلطة الدولة على الأجانب

للأفراد حرية التنقل والخروج خارج حدود دولتهم الأصلية، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما لكل دولة الحرية في قبولهم أم لا ولها أحكام وشروط تنظم دخولهم وإقامتهم وخروجهم منها وفق التشريعات الداخلية وهذه الشروط تختلف من دولة إلى أخرى نظرا لإختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية من دولة إلى أخرى[1].

ومن خلال هذا الفصل سيتم دراسة هذه الأحكام، وعلى هذا الأساس تم تقسيمه هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه الأحكام المتعلقة بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه خروج الأجانب من الجزائر.

(1) - وهيب حسن أحمد خدابش ، مرجع سابق ، ص 40.

المبحث الأول

الرقابة على دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها

نظم المشرع الجزائري وضعية الأجانب في الجزائر من خلال القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[1]، وتشمل هذه الوضعية الحالات القانونية المنظمة للأجنبي في القانون الجزائري والمتمثلة في الدخول والخروج وكذا الإقامة على الإقليم الجزائري والشروط الواجب توافرها فيه، ولكن لا يمكن التطرق لهذا قبل أن نقوم بتحديد من هو الأجنبي ودراسة أهم التعريفات التي تناولها الفقهاء بشأنه إضافة إلى ذلك سنتناول كيف يتم التمييز بين الأجانب و الوطنيين.

وعلى أساس هذا تم تقسييم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتطرق فيه إلى مفهوم الأجنبي وأسس تمييزه عن الوطني، أما المطلب الثاني فسيتم تخصيصه إلى التنظيم الإداري لوضعية الأجانب في الجزائر.

المطلب الأول

مفهوم الأجنبي

سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف الأجنبي إضافة إلى الأساس المعتمد للتمييز بينه وبين الوطني وهذا من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه اللاجئين وعديمي الجنسية بإعتبارهم أجانب لكن لهم وضعية خاصة.

الفرع الأول: تعريف الأجنبي وأساس تمييزه عن الوطني

من خلال هذا الفرع سنحاول تناول ما هو المقصود بالأجنبي وأهم التعريفات التي أعطيت له في الفقه والقانون والشريعة الإسلامية هذا من جهة، وأيضا سنحاول إبراز ودراسة

(1) - قانون 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 ، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج .ر .ع 36 مؤرخة في 28 جمادى الثانية 1429 الموافق 2 جويلية 2008.

الأساس الذي من خلاله يتم تقسيم الأشخاص في الدولة الواحدة إلى وطنيين من جهة وأجانب من جهة أخرى.

أولا: تعريف الأجنبي

لتعريف الأجنبي يجب أولا تحديد من هو الأجنبي في الشريعة الإسلامية من ناحية وفي الفقه والقانون من ناحية أخرى.

1. تعريف الأجنبي في الشريعة الإسلامية

البشر في نظر الشريعة الإسلامية يقسمون إلى فئتين: المسلمين وغير المسلمين بغض النظر عن الجنس أو اللون أو اللغة أو الإقليم وهذا ما يؤكده قوله تعالى (هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن والله بما تعملون بصير)[1].

والإسلام دين وجنسية معا فمن يعتنق الإسلام يحمل الجنسية الإسلامية ومن يبتغي غير الإسلام دينا يعد أجنبيا عن الإسلام والجنسية الإسلامية[2].

لذلك فإن البشر في نظر الشريعة الإسلامية مسلمين وغير مسلمين، والعالم ينقسم إلى دارين دار الإسلام ودار الحرب.

بالنسبة لدار الإسلام فهي التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية وتكون فيها السيادة للمسلمين أي أنها تضم جميع الأقاليم الإسلامية وقد تم تقسيم الأفراد فيها إلى فئتين فئة المواطنين وفئة الأجانب، بالنسبة للفئة الأولى تضم المسلمين وهم الذين يدينون بالإسلام إضافة إلى الذميين وهم أتباع الكتب السماوية الأخرى الذين يقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام ويكون إرتباطهم مع المسلمين بموجب عقد الذمة وبموجب هذا العقد أصبحوا مواطنين ولهم التمتع بكافة الحقوق، أما الفئة الثانية تضم المستأمنين وهم من دول أخرى يقيمون إقامة مؤقتة في دار الإسلام بموجب عقد يسمى عقد الأمان ولكن بعد عام عليهم العودة إلى بلدانهم أو أن يعلنوا إسلامهم وإلا زال عنهم الأمان، إضافة إلى المعاهدين وهم الذين ينتمون إلى أقاليم لها عهود مع المسلمين ففي حالة دخولهم الى دار الإسلام قصد

(1) - سورة التغابن ، آية رقم 02.

(2) - وهيب حسن أحمد خدابخش، مرجع سابق، ص 59.

التجارة أو الزيارة يمكن لهم نقل أرباحهم الى بلادهم ويجوز لهم كذلك تلقي الإرث من أقاربهم في دار الإسلام شرط أن يكونوا متفقين في الدين[1].

ودار الحرب تمثل الأقاليم التي لا تدين بالإسلام ولا سلطان للمسلمين عليها ولا تطبق فيها أحكام الإسلام لأن حكامها غير مسلمين، ويعتبر سكان هذه الأقاليم أجانب عن دار الإسلام وأعداء للمسلمين وكل شخص يأتي منها الى دار الإسلام يسمى أجنبيا[2].

ونستنتج مما سبق أن الأجنبي في الشريعة الإسلامية هو الشخص الذي لا يدين بالدين الإسلامي، ومن ثم فإن كل المقيمين في الدولة الإسلامية بموجب عقد ذمة أو أمان أو بسبب العهود يعتبرون أجانب عن الدولة الإسلامية.

2 . تعريف الأجنبي في الفقه والقانون

يعرف الدكتور فؤاد شباط الأجنبي بأنه هو الشخص الموجود في أراضي دولة لا يحمل جنسيتها[3].

ويعرفه الدكتور عز الدين عبد الله بأنه من ليست له جنسية الدولة سواء أكانت له جنسية دولة أخرى أم كان عديم الجنسية سواء كان عابرا أو مقيما أو متوطنا في إقليم الدولة وسواء أكان لاجئا إلى إقليم الدولة أم داخلا إليه بمحض إرادته[4].

ويلاحظ من تعريف الدكتور فؤاد شباط أنه حدد الأجنبي في الدولة بالجنسية فكل من لا يحمل جنسية الدولة الموجود بها فهو أجنبي، أما من خلال تعريف الدكتور عز الدين عبد الله يتبين أن الأجنبي داخل الدولة تختلف صفاته فقد يكون لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها، أو كل شخص تجاوز الحدود يعتبر أجنبي أمام جميع دول العالم، سواء كان

(1) - وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي،(دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، 1998 ص12

(2) - إحسان الهندي، الإسلام و القانون الدولي، الطبعة الثانية، دار طلاس للدراسات و الترجمة والنشر، سوريا 1994 ص 228-229.

(3)- فؤاد شباط ، المركز القانوني للأجانب في سوريا ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، 1965، ص 07.

(4) - عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص ج1 ، في الجنسية و الموطن وتمتع الأجانب بالحقوق(مركز الأجانب) الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، 603.

تجاوز الحدود للمرور أو الإقامة، وسواء كان بشكل مشروع أو غير مشروع، كما يمكن أن يكون فارا من دولته وطالبا للجوء أو لا يحمل أية جنسية (عديم الجنسية).

أما القانون الجزائري فيعرف الأجنبي بأنه كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لايحمل أية جنسية [1].

يشمل هذا التعريف كل الأشخاص الذين لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية أو عديمي الجنسية الموجودين بالجزائر، وبذلك فالأجنبي هو الشخص الذي لا تربطه بالدولة الجزائرية أي رابطة قانونية أو سياسية ولا يتمتع بأي حق من حقوق المواطنة كالحق في الانتخاب والترشح، وأيضا هو الشخص الذي لا تربطه أي علاقة مع أية دولة أخرى، ولا يتمتع بأية جنسية، والحال ينطبق على عديم الجنسية الذي لا يتمتع بحماية أية دولة.

ويمكن القول أن الأجنبي يظهر بمظهرين، الأول وهو كل شخص يحمل جنسية دولة ما فيكون وطني بالنسبة لها وأجنبي عند تحركه عبر الحدود أما الثاني فيتمثل في عديم الجنسية فهو أجنبي أمام جميع الدول لأنه لا يحمل جنسية أي دولة ليكون من مواطنيها.

ثانيا: أساس تمييز الأجنبي عن الوطني

يلعب تمييز الأجنبي عن الوطني دورا وأهمية كبرى من حيث تحديد نطاق الحقوق التي يتمتع بها الفرد داخل الدولة والإلتزامات والواجبات المنوط بالأجنبي إحترامها والإلتزام بها، وهذا التمييز يتم على أساس مهم ومتعارف عليه، هو الجنسية فهي المعيار الذي يعتمد عليه للتمييز بين الوطني والأجنبي، فبواسطتها يتم تحديد وتوزيع الأفراد بين دول العالم [2].

ومعنى هذا أن المعيار في تحديد الأجنبي من الوطني هو الرابطة السياسية التي تربط الفرد بالنظام السياسي لدولة معينة وبالتالي يتم إستبعاد الرابطة الإجتماعية[3].

(1) - المادة 03 من قانون 08-11.

(2) - عبد الكريم بلعيور، محاضرات في قانون الجنسية(على ضوء التعديلات الجديدة الواردة أمر 05-01)، ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون ،2006 ، ص1.

(3) - وهيب حسن أحمد خدابخش ، مرجع سابق ، ص 58 .

ومن تعريف الأجنبي كما تم ذكره سابقا بأنه كل فرد لا يحمل الجنسية الجزائرية أو لا يتمتع بأية جنسية يتضح أن أساس إعتبار الشخص أجنبي أو وطني بالنسبة للقانون الجزائري هو حيازته الجنسية الجزائرية من عدمها، لأن الجنسية هي التي طرحت المفهوم المخالف للوطني ألا وهو الأجنبي.

تعرف الجنسية على أنها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة بحيث يصير بموجبها أحد مواطنيها، أو هي نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها ويكتسب الفرد صفة تفيد إنتسابه إليها[1].

ومن هذا التعريف نصل إلى بيان أن الفرد وبمجرد إكتسابه لجنسية دولة معينة يصبح تابعا لها ويتمتع بمجموعة من الحقوق وتقع على عاتقه مجموعة من المسؤوليات والإلتزامات، فالدولة بمنح الفرد الجنسية تنسبه لها وتعتبره واحدا من رعاياها وعضوا في الشعب المكون لها.

فعلى الصعيد الدولي تعد الجنسية أداة توزيع الأفراد على الدول وتحدد ركن الشعب في كل منهما، كما أنها تعتبر الوسيلة لحماية الفرد في المجال الدولي، إذ لا يستطيع الفرد حماية حقوقه دوليا والدفاع عنها إلا من خلال الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أما على الصعيد الداخلي فتعتبر الجنسية معيارا للتمييز بين شعب الدولة وسكانها، فتميز بين الوطني والأجنبي وما ينتج عن ذلك من تباين في الحقوق والإلتزامات التي تمنحها أو تفرضها الدولة، وعلى ذلك يبرز الجانب السياسي للجنسية، وطبيعتها الماسة بكيان الدولة وسلطتها في وتنظيمها[2].

وتمييز الوطني عن الأجنبي يكتسي أهمية حيوية لما يترتب عن ذلك من آثار قانونية نوردها فيما يلي:[3]

(1) - بوجلال صلاح الدين ، محاضرات في مادة الجنسية ، جامعة سطيف 2 (كلية الحقوق) ، 2013 ، ص 2.

(2) - إيناس محمد البهجي، يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الخاص، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى القاهرة، 2013، ص34.

(3) - أحمد لحمر، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة ماجستير (تخصص قانون خاص)، جامعة تلمسان 2003 ص 13.

✓إن تمييز الوطني عن الأجنبي له أثر مباشر على تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر النزاعات ذات العنصر الأجنبي.

✓إن حق الاستقرار على إقليم الدولة بصفة دائمة هو للمواطنين دون الأجانب.

✓إن تمييز الوطني من الأجنبي يؤدي إلى معرفة النظام القانوني المطبق على كل واحد منهما بحيث تضع كل دولة قوانين خاصة بالأجانب وهذه الأخيرة عادة ما تكون مختلفة عن الأحكام المنظمة لعلاقات المواطنين، وفي هذا المعنى يرى جانب من الفقه أن أساس إختصاص الدولة في التشريع للأجانب أساسه حق السيادة التي يجب أن يخضع لها كل ما يوجد على إقليم الدولة من أشياء أو أشخاص سواء كانوا وطنيين أم أجانب.

✓الأصل في الحقوق السياسية أن تكون مقصورة على المواطنين دون الأجانب، كما أن المواطنين يتمتعون بعدد كبير من الحقوق الخاصة عما يتمتع به الأجانب، مثلا الحق في الإنتخاب أو الترشح، أو تولي الوظائف العليا في الدولة وفي هذا السياق نصت المادة 2/63 من الدستور الجزائري لسنة2016 على* التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية *[1].

ولم نتوسع بخصوص موضوع الجنسية كثيرا، ولم نفصلها لأننا تطرقنا إليها من باب إيضاح أنها أساس التمييز بين الأجنبي والوطني، وليس بغرض دراستها، لهذا جاء تناولنا لموضوع الجنسية إلا في الجوانب التي تعتبر توضيحا وشرحا لموضوع بحثنا ألا وهو مركز الأجانب من منطلق إظهار الرابطة التي تعتبر الأساس في تمييز الأجنبي عن الوطني وهذا حتى يتسنى لنا لاحقا إبراز الحقوق والواجبات المترتبة على هذا الأساس.

الفرع الثاني: اللاجئين وعديمي الجنسية

اللاجئين وعديمي الجنسية يعتبرون أيضا أجانب لكن لهم حالة خاصة تجعلهم أجانب لهم حالة خاصة ولا يمكن مساواتهم معهم، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى اللاجئ من

(1) - قانون16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ع 14 مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس 2016.

منطلق أنه رغم كونه يعتبر أجنبي إلا أن هناك أمورا تميزه عن الأجنبي العادي والذي تكفل له دولته الأصلية الحماية على الأقل، ثم سنتطرق إلى عديم الجنسية من منطلق خصوصية الحماية الممنوحة لعديمي الجنسية في القانون الدولي والتي تعتبر حماية مقررة في حقوق الإنسان، لكن يمكن القول أن الأحكام المتعلقة بهذه الفئة هي متوازية لوجود الكثير من النقاط المشتركة بينهم.

أولا: اللاجئين

لتحديد مفهوم اللاجئ يتوجب علينا الرجوع إلى الوثائق الدولية التي تطرقت لهذا الأمر والتي من أبرزها إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 بجنيف.

عرفت الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اللاجئ في المادة 02/01 على أنه * كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلي ذلك البلد*[1].

ومن خلال المادة أعلاه يتضح أنها جاءت مقيدة في تحديد تعريف مصطلح اللاجئ فهي تخص الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951 بأوروبا ومعنى هذا أن الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة أحداث وقعت بعد التاريخ أعلاه لا يمكن إعتبارهم لاجئين وهذا غير عادل، لهذا تم إقرار بروتوكول 1967 المتعلق بمركز اللاجئين وبمقتضى المادة الأولى تم حذف عبارة * نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951*، وبالتالي أصبح يعتبر لاجئ كل شخص عايش الأحداث التي حددتها

(1)- الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، إعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 429 يوم 28 جويلية 1951 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950م، تاريخ بدء النفاذ 22 أفريل 1954، إنضمت إليها الجزائر في 07 فيفري 1963 بموجب المرسوم رقم 63-274 مؤرخ في 25 جويلية 1963، ج.ر.ع 52 مؤرخة في 30 جويلية 1963.

المادة 1 من إتفاقية 1951 سواء كان في أوروبا أم لا ولا يوجد تاريخ محدد للأحداث التي تؤدي به إلى اللجوء.

إذن اللاجئ هو أجنبي موجود على إقليم دولة لكنه لا يتمتع بحماية أو مساعدة أية دولة وغياب الحماية الوطنية ينتج من رفض السلطات لهؤلاء الأفراد ومن ثم يستفيد اللاجئون من قواعد الحماية المقررة لهم في الإتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى تمتعهم بمجموعة من الحقوق التي قررتها الوثائق الدولية التي سنتطرق لها في المبحث الثاني بحيث تضمن لهم المعاملة الإنسانية وحمايتهم من الإضطهاد الذي فروا منه وعليه فاللاجئ هو الشخص المتواجد خارج بلده خوفا من الإظطهاد بسبب العرق أو الدين أو بسبب الرأي السياسي أو نشوب حرب في بلده بحيث يكون غير قادر على الإستفادة من حماية تلك الدولة[1].

كما يعرف بأنه: * كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر خرقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكون له الحق في طلب الملجأ*[2].

وبصفة عامة يمكن القول أن اللجوء عبارة عن حماية قانونية تمنحها دولة في مواجهة أعمال دولة أخرى، وأن ذلك يتم داخل أماكن معينة، إما إقليم الدولة، وإما مكان آخر تابع لها في الخارج، ولا تمنح هذه الحماية إلا لأجنبي تتوفر فيه صفات تميزه عن باقي الأجانب بحيث ينطبق عليه وصف لاجئ طبقا للقانون الدولي، فهو أجنبي غير عادي وله صفة خاصة[3].

ومن خلال التعاريف أعلاه نستخلص شروط التمتع بصفة لاجئ والمتمثلة في:

- وجود الشخص خارج بلده أو بلد الإقامة المعتادة

ومعنى هذا أنه لا يمكن إعتبار الشخص لاجئ داخل الدولة التي يحمل جنسيتها أو بلد إقامته المعتادة وبالتالي يجب أن يكون متواجد خارجها، ويمكن للأشخاص الذين لم يكونوا

(1)- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا ، مطبعة الفسيلة ، الطبعة الاولى ، الجزائر ، 2010 ص174.

(2) - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف ،الطبعة الحادية عشر،الإسكندرية، 1975، ص 249.

(3) - برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1982، ص442.

لاجئين عند مغادرة بلدهم الأصلي أن يطلبوا الحصول على وضع اللاجئ أثناء إقامتهم في الخارج بسبب عدم قدرتهم على العودة لبلدهم نتيجة أحداث ما تعيق رجوعهم وتهدد حياتهم[1]، ويمكن القول أن الشخص ليستفيد من صفة لاجئ يجب مغادرة البلد التي يحمل جنسيتها.

- وجود خوف له ما يبرره

يشترط أن يكون هناك خوف له سبب يبرره أدى بالشخص إلى طلب اللجوء، فيجب أن تكون هناك وقائع تبرر الخوف الذي أدى بالشخص إلى ترك بلده واللجوء إلى بلد آخر، مثل وجود حرب في بلد المعني أو معاملة الحكومة لفئة معينة بطريقة مختلفة كالآراء السياسية أو بسبب العرق أو الدين[2].

- التعرض للإضطهاد

يعرف الإضطهاد على أنه كل تهديد للحياة أو للحرية بسبب العرق، أو الدين، أو القومية أو الرأي السياسي، أو الإنتماء إلى طائفة إجتماعية معينة[3].

من التعريف أعلاه يتبين أن هناك أسباب تؤدي بالشخص إلى طلب اللجوء بسبب الإضطهاد وجاءت محددة على سبيل الحصر وليس المثال فأول سبب هو العرق أي وجود مجموعات من الناس لها نفس الأصل ومن نفس المنطقة مثلا ما يتعرض له السود في بعض مناطق العالم، إضافة إلى الدين كأن يحظر الإنتماء إلى دين معين أو يعرض أصحاب ديانة محددة إلى التعذيب أو السجن أو القتل ومثال ذلك ما يحدث في العالم ضد المسلمين والتمييز الذي يتعرضون له كالمسلمين في بورما وما يتعرضون له من قتل وذبح بسبب ديانتهم للإسلام والسبب الآخر هو الرأي السياسي الذي يعني إعتناق آراء ضد الدولة ولا تسمح بها مثل ما يحدث في سوريا اليوم هناك من هم ضد النظام مما أدى بهم إلى ترك البلد طلبا للجوء.

---

(1) - عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012/2011 ، ص58.

(2) - أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص 157.

(3) - عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 60.

ولإعتبار الأفعال التي يتعرض لها الشخص إضطهاد يجب أن تكون خطيرة وتصبح الحياة بفعلها مستحيلة أو لا يمكن تحملها كتهديد الشخص بالموت أو السجن بسبب رأي سياسي أو بسبب ديانته، ويشترط أيضا أن تكون هذه الأفعال صادرة من الدولة ضد رعاياها أو سكانها تؤدي إلى الإضرار بالحياة أو الجسم وبالتالي لا يمكن إعتبار المنازعات بين الأفراد إضطهاد[1].

- إستحالة التمتع بحماية الدولة

وتكون هذه الحالة عندما يستحيل على طالب اللجوء أن يتمتع بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها، فالأصل أن تكون هي المسؤولة عن توفير الحماية لرعاياها ولكن قد لا يحدث هذا بسبب حروب تمر بها، أو عدم رغبة الشخص نفسه في الحصول على الحماية من دولته كتعرضه للإضطهاد منها[2].

ولكن صفة اللاجئ هي صفة غير مؤبدة لأن منحها يعود لأسباب تم ذكرها سابقا وبالتالي فإن زوال هذه الأخيرة يؤدي إلى زوال هذه الصفة، وحسب إتفاقية 1951 فإن هناك خمس حالات لزوالها هي[3]:

- تمتع اللاجئ من جديد بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها عن طريق الحماية القانونية التي تكفلها القوانين الداخلية، وكذلك الحماية التي تمنحها الدولة لرعياها في الخارج عن طريق الوسائل القنصلية أو الدبلوماسية.
- إكتساب اللاجئ جنسية جديدة ومعنى هذا تمتعه بحماية الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته الجديدة ويجب أن يتم ذلك بناءا على طلب منه وليس بالإكراه.
- عودة اللاجئ إلى دولته الأصلية بإختياره قصد الإستقرار فيها، لأن رجوع الشخص إلى بلده يثبت بزوال الخوف من الإضطهاد وتحسن علاقته بدولته الأصلية.

(1) - عقبة خضراوي، مرجع نفسه ، ص 61.

(2) - مرجع نفسه ، ص 64.

(3) - حورية آيت قاسي ، حقوق الأجانب ودور منظمة الأمم المتحدة في حمايتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2001 ، ص 51.

- زوال الظرف الذي أدى بالشخص إلى اللجوء مثلا إذا كان فراره بسبب رأي سياسي مخالف للحكومة وتمت الإطاحة بهذه الأخيرة، أو إذا كان الفرار بسبب حرب أهلية وتم تسوية الوضعية ونهاية الحرب، فاللاجئ في هذه الحالة لا يستطيع الإستمرار في رفض حماية الدولة التي يحمل جنسيتها.

ثانيا . عديمي الجنسية

تعد مشكلة إنعدام الجنسية من أهم المشكلات التي يواجهها المجتمع الدولي والتي لا زالت تمثل تحديا كبيرا له لتعلقها بصميم حقوق الإنسان وحرياته، ومما لا شك فيه أن الجنسية ذات أهمية في حياة الفرد مهما كان إنتماؤه الديني أو العرقي ذلك لأنها تعكس إنتماء الفرد للدولة حيث يترتب عليها جملة من الحقوق والواجبات.

ولتعريف عديم الجنسية نرجع إلى الإتفاقية المتعلقة بعديمي الجنسية لسنة 1954 التي عرفته على أنه الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعاتها[1].

ووفقا للتعريف السابق فإن عديم الجنسية هو شخص لا تربطه أية رابطة بدولة ما فهو ليس لديه مركز قانوني في علاقته بدولة ما ولا يتمتع بالحقوق ولا يلتزم بالواجبات التي تفرضها الدول على من يتمتعون بجنسيتها.

وتوجد عدة أسباب لإنعدام الجنسية فمنها ما يكون بسبب التجنس، فقد يطلب الفرد الإذن منن دولته بالتخلي عن جنسيته تمهيدا للتجنس بجنسية دولة أجنبية ثم يفشل بعد ذلك في إكتساب جنسية الدولة أجنبية فيصبح بذلك عديم الجنسية[2].

وقد يكون إنعدام الجنسية بسبب إسقاطها ويعتبر هذا الإجراء عقوبة توقعها الدولة على أي فرد من مواطنيها وذلك إذا ثبت لديها عدم ولاءه السياسي وقيامه بأعمال وممارسات تهدد

(1) - المادة 01 من الإتفاقية المتعلقة بعديمي الجنسية إعتمدت في 28 سبتمبر 1954 بالقرار رقم 526 المؤرخ في 26 أفريل 1954 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 64-173 المؤرخ في27محرم1384 الموافق 08 جوان 1964،ج.ر.ع15 المؤرخة في 8 ربيع الأول 1384 الموافق 17 جويلية 1964.

(2) - عباس محمد عباس ، المركز القانوني لعديمي الجنسية في النظم القانونية المختلفة، الطبعة الأولى، مطابع أم بي جي العالمية، لندن، 2013،ص 43.

كيان الدولة أو تعاونه مع دولة معادية كالخيانة [1].

ويؤدي إنعدام الجنسية إلى مشكلات إنسانية تؤدي إلى صعوبات كبيرة مثل الإحتجاز الدائم في الدول الأجنبية حيث أن الدول المحتجزة لا تستطيع تحديد موطن عديم الجنسية بغرض إبعاده وهذا ما يقلل من قيمته الإجتماعية.

وفي الأخير يمكن القول أن الأحكام المتعلقة بكل من اللاجئين وعديم الجنسية هي أحكام متشابهة، ويطلق على اللاجئين وعديمي الجنسية إصطلاح الأشخاص غير المحميين، فعديمي الجنسية هم الأشخاص الغير محميين قانونا لإنعدام الرابطة القانونية والسياسية بينهم وبين أي دولة وهي رابطة الجنسية سواء منذ الولادة أو بعد ذلك، أما اللاجئين فهم الأشخاص الغير محميين فعلا رغم أنهم يتمتعون بجنسية دولتهم إلا أنهم لا يتمتعون بحمايتها لأسباب متعددة [2].

ويبقى اللاجئ أو عديم الجنسية أجنبي من منظور الفقه أو القانون، إلا أننا حاولنا إفراده عن الأجنبي العادي وهذا لإبراز هذه الطائفة الخاصة من الأجانب المحكومة بقوانين أغلبها إتفاقي تعاهدي دولي تمنح حماية أكثر لهما.

(1) -عباس محمد عباس، مرجع نفسه ، ص48.

(2) - حورية آيت قاسي ، مرجع سابق ، ص 45.

المطلب الثاني

الإجراءات الإدارية المتعلقة بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها

يحدد قانون رقم 08-11 ضبط إجراءات دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى الشروط اللازمة لدخول الأجانب إلى الجزائر المحددة في القانون سابق الذكر، وسنتناول أيضا شروط إقامة الأجانب في الجزائر.

وعلى هذا الأساس قسمنا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنتناول فيه الشروط الخاصة بدخول الأجنبي إلى الجزائر، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى الأحكام والشروط المتعلقة بإقامة الأجنبي بالجزائر.

الفرع الأول: شروط دخول الأجانب إلى الجزائر

تتمتع الدولة الجزائرية بسلطة تنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها بما تراه مناسبا حفاظا على مصالحها ويكفل المشرع الجزائري للأجانب حرية الدخول إلى الإقليم الجزائري وفقا للإجراءات القانونية ولقواعد القانون الدولي ومبادئ المعاملة بالمثل فلا يمكن للأجنبي الدخول للجزائر بصفة قانونية إلا إذا توافرت مجموعة من الوثائق هي:

أولا: جواز السفر

هو عبارة عن وثيقة رسمية معترف بها دوليا للتنقل يسلم من طرف الجهات المختصة للبلد الأصلي للأجنبي، توضح فيه هوية حامله وصورته ومدة صلاحيته وتوقيع الجهة المختصة المصدرة له وتوقيع حامله، فمن خلال جواز السفر، يمكن مراقبة جنسية وهوية الأجنبي القادم إلى الجزائر[1].

فقد إشترط القانون على الأجانب الذين يدخلون إلى الإقليم الوطني أن يكونوا حائزين على جواز سفر، ونظم المشرع أحكام هذا الأخير بموجب القانون 14-03 المتعلق بسندات

(1) - محند إسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، القواعد المادية ،(ترجمة فائز أنجق) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1989 ، ص 181.

ووثائق السفر، حيث أوجب على كل جزائري يرغب في السفر خارج الجزائر أن يكون حاملا لإحدى وثائق السفر الآتية من خلال المادة 02 منه [1]:

1. الجوازات العادية: هي جوازات تصدر من الدولة لغالبية مواطنيها ويكون هذا الجواز فردي خاصا بشخص واحد يمنح بدون شرط السن أي يكون للقصر أيضا بشرط أن لا يكون محكوما على هذا الشخص نهائيا في جناية وفقا لما نصت عليه المادة 06 من قانون 14-03.

وقد فرق المشرع الجزائري بين جواز البالغين والقصر في مدة الصلاحية، بالنسبة لجواز السفر الخاص بالبالغين مدته 10 سنوات أما القصر أقل من 19 سنة مدة صلاحيته 5 سنوات وفقا لنص المادة 08 من قانون 14-03 المتعلق بسندات ووثائق السفر.

2. جوازات الخدمة: ويطلق عليه أيضا جواز السفر لمهمة رسمية أو الجواز الخاص حيث يسلم للقيام بمهمة يستخرج من وزارة الشؤون الخارجية لكبار المسؤولين فيها وتكون مدة صلاحيته حسب مدة المهمة المكلف بها[2].

ولقد نظم المشرع الجزائري جواز سفر لمهمة أو خدمة بموجب المرسوم الرئاسي 97-02 الذي يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية من المادة 11 إلى 15، حيث يوضح الأشخاص المستفيدين من جواز الخدمة أو ما يسمى بجواز السفر لمهمة وهم[3]:

- ✓ الموظفون المدنيون والعسكريون المعينون بالمراكز الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا تخولهم رتبهم الحق في تسلم جواز سفر دبلوماسي.

(1) - قانون رقم 14-03 مؤرخ في 14 فيفري 2014 يتعلق بسندات ووثائق السفر، ج. ر.ع16 ، مؤرخة في 23 مارس 2014 ، ص 04.

(2) - عاصم الجابر ،الوظيفة القنصلية و الدبلوماسية في القانون و الممارسة (دراسة مقارنة)، منشورات عويدات ،الطبعة الاولى ، لبنان ،1986،ص 886.

(3) - المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 97-02 ، مؤرخ في 04 جانفي 1997 يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية ،ج.ر.ع01، مؤرخة في 25 شعبان 1417 الموافق 05 جانفي 1997.

- ✓ أزواج الموظفين المذكورين سابقا وأبناؤهم القصر وبناتهم الغير متزوجات وأبواهم الذين هم في كفالتهم.
- ✓ الإطارات العليا لإدارات الدولة برتبة مدير على الأقل بناءا على الإستظهار بتكليف بمهمة يسلمه مسؤول الهيئة المعنية.
- ✓ الأشخاص الذين يكلفهم وزير الشؤون الخارجية بمهمة في الخارج.

وتحدد مدة صلاحية جواز سفر الخدمة بأربع سنوات لموظفي المراكز الدبلوماسية والقنصلية، أما فيما يخص الذي يؤدون مهمة بالخارج فإن مدة الجواز تكون حسب مدة المهمة على أن لا تتجاوز هذه الأخيرة سنة واحدة، وعلى الشخص المستفيد من هذا الجواز تسليمه عند عودته من المهمة إلى شرطة الحدود وهذه الأخيرة تقوم بإرساله إلى وزارة الشؤون الخارجية[1].

3. الجوازات الدبلوماسية: هي وثيقة هوية وسفر ترتبط بممارسة نشاط دبلوماسي، وتمنح كذلك لبعض موظفي الدولة المذكورين في المادتين 06 و07 من المرسوم الرئاسي 97-02 والهدف من هذه الجوازات هو تسهيل أداء أصحاب الوظائف الدبلوماسية في الدول المضيفة لهم عن طريق منحهم مجموعة من الإمتيازات[2].

فالدول وبمقتضى التعاون الدولي تقوم بفتح سفارات لها في الدول الأخرى ويعمل بهذه السفارات ممثلون عنها وهم أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، ومهمتهم رعاية مصالحها ومتابعة شؤون رعايها في الخارج، فمن أجل تسهيل تنقل هؤلاء الأفراد خلال عملهم يمنح لهم جوازات دبلوماسية ويمتد ذلك ليشمل أفراد أسرهم.

ومدة صلاحية جواز السفر الدبلوماسي هي 4 سنوات على الأكثر، لكنه يمكن لوزير الشؤون الخارجية أن يرخص بتمديد جوازات السفر الدبلوماسية التي إنتهت صلاحيتها

(1) - المادة 13 و 14 من المرسوم الرئاسي 97-02، مرجع سابق.

(2)- المادة 03 من المرسوم الرئاسي 97-02، مرجع نفسه.

لرؤساء البعثات الدبلوماسية لمدة لا تجاوز 6 اشهر، و يرجع صاحب الجواز الدبلوماسي هذا الأخير إلى وزارة الخارجية عند إنتهاء مهامه[1].

ثانيا: الدفتر الصحي

هو عبارة عن دفتر متعلق بصحة الأجنبي معتمد دوليا فكل أجنبي يرغب بالدخول إلى الجزائر عليه أن يلتزم بالقواعد الدولية المتعلقة بالصحة العامة ويشترط هذا الدفتر أحيانا في حالة إنتشار الأوبئة [2].

ثالثا: وثيقة السفر

وثيقة معتمدة دوليا بشأن تنقل اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية وتمنحها الدولة التي قبلت إستقبالهم وإقامتهم فيها، طالما أنهم لا يملكون الحماية من طرف بلدانهم الأصلية، وهي تقوم مقام جواز السفر أو يمكن اعتبارها جواز سفر خاص[3].

رابعا: التأشيرة

إن جواز السفر وحده لا يمكن حامله من التنقل بحرية بين الدول وإنما يشترط أن يكون حامله حاصلا على إذن مسبق أو موافقة من الدولة التي يرغب في الدخول إليها ولهذا أوجب القانون على الأجنبي قبل دخوله التراب الوطني أن يحصل على رخصة تسمح له بذلك وهذه الرخصة تتمثل في تأشيرة الدخول وهي عبارة عن تصريح يوضع على جواز السفر فيسمح لحامله بالدخول إلى بلد معين بحسب شروط محددة [4].

وتمنح التأشيرة من طرف السلطات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة في الخارج طبقا للمادة 37 من للمرسوم الرئاسي 02-405 المتعلق بالوظيفة القنصلية التي تنص على أنه

(1)- المادة 08 من المرسوم الرئاسي 97-02، مرجع نفسه.

(2) - أحمد لحمر ، مرجع سابق ، ص 40.

(3) - الطيب زروتي ، مرجع سابق، ص 167.

(4) - أمقران طيبي ، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر1 ، 2014 ص 177.

يمكن لرئيس المركز القنصلي أن يمنح تأشيرات للرعايا الأجانب الخاضعين لإجراءات التأشيرة الراغبين في الذهاب إلى الجزائر إذ كانوا حاملين وثائق سفر قيد الصلاحية[1].

هناك انواع مختلفة للتأشيرات تسلم للأجانب الراغبين في الدخول إلى الجزائر نص عليها القانون الجزائري تتمثل في:

1 . التأشيرة القنصلية

هي عبارة عن رخصة تمنح من قبل البعثات الدبلوماسية الجزائرية الموجودة بالخارج عن طريق ختمها على جواز السفر مقابل دفع طالبها لرسوم قنصلية، ومدتها ثلاثة أشهر أو ستة أشهر، أو سنة أوسنتين، ومدة الإقامة القصوى المرخص بها في هذه التأشيرة هي 90 يوما وهذا ما نصت عليه المادة 05 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 03- 251 المتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر[2].

وقد عدد المرسوم 03-251 أنواع التأشيرات القنصلية والمتمثلة في:

. تأشيرة الصحافة: تسلم إلى الأجنبي الذي يتمتع بصفة صحفي والحائز لرسالة إستقبال من الجهاز أو المستخدم الذي طلب منه التأشيرة طبقا لما نصت عليه المادة المادة 2/05 مكرر1 من المرسوم أعلاه.

. تأشيرة السياحة: تمنح للأجانب الذين يرغبون بزيارة الجزائر بهدف السياحة وهي من أحد أنواع التأشيرة شيوعا[3]،ويشترط لتسليمها أن يقدم الأجنبي بيان حجز في فندق أو في حالة وجود شخص مضيف يقدم شهادة إيواء مصادق عليها من طرف رئيس المجلس

(1) - المرسوم الرئاسي رقم 02-405 مؤرخ في 26 نوفمبر 2002 ، يتعلق بالوظيفة القنصلية ج. ر. ع. 79، مؤرخة في 01 ديسمبر سنة 2002.

(2) - المرسوم الرئاسي رقم 03-251 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003، ج .ر.ع 43 مؤرخة في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق 20 جويلية 2003، يعدل ويتمم المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 جويلية 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 جويلية 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر.

(3) - أمقران طيبي، مرجع سابق، ص 181.

الشعبي البلدي لمقر سكن هذا الأخير، وأيضا يجب عليه أن يقدم وثائق تثبت وسائل المعيشة الكافية طيلة مدة زيارته[1].

. تأشيرة الأعمال: تسلم هذه التأشيرة في حالة تلقي الأجنبي دعوة من مؤسسة أو أمر بمهمة و يشترط منه حجز في الفندق، أو شهادة التكفل به مسلمة من الجهة المضيفة[2].

. تأشيرة الدراسة: لتسليمها يجب على الأجنبي تقديم شهادة تسجيل من مؤسسة عمومية أو خاصة معتمدة من الدولة، وأيضا تقديم شهادة منحة دراسية مقدمة من الجزائر أو من دولته وفي حالة غياب ذلك يجب تقديم وسائل التكفل بدراسته وهذا ما جاء في المادة 05 مكرر / 05 من مرسوم 03-251.

. تأشيرة العمل: هي المسلمة للأجنبي الذي يرغب في ممارسة عمل بالجزائر ويجب على الهيئة التي سيعمل الأجنبي عندها تقديم ضمان بترحيله عند إنتهاء عمله[3] ولتسليم هذه التأشيرة يلتزم الأجنبي بالحصول على رخصة سنتناولها في المبحث الثاني في إلتزامات الأجنبي.

. تأشيرة عائلية: تسلم هذه التأشيرة للأجنبي الذي تربطه علاقة قرابة بعائلات جزائرية هي من تلتزم بإيوائه، مع شرط تقديم شهادة إيواء مصادق عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر إقامة الشخص المضيف[4].

. تأشيرة طبية: تسلم هذه التأشيرة للأجنبي الحائز على شهادة طبية وموافقة المؤسسة العلاجية المستقبلة مع تقديم بيانات التكفل بالمصاريف الطبية وبيان حجز في فندق أو شهادة إيواء مع إثبات الوسائل الكافية للعيش خلال فترة العلاج وهذا وفقا للمادة 05مكرر 09/1 من المرسوم الرئاسي 03-251.

(1) - المادة 3/05 مكرر1 من مرسوم 03-251، مرجع سابق.

(2) - المادة 05 مكرر/04 ، مرجع نفسه.

(3) - المادة 05/6-7 مكرر 1 ، مرجع نفسه.

(4) - المادة 8/05 مكرر 1، مرجع نفسه.

. تأشيرة ثقافية: هذه التأشيرة تخص الأجانب القادمين إلى الجزائر من أجل تظاهرات علمية أو رياضية أو ملتقيات أو إقامة الحفلات مع شرط إثبات الوسائل الكافية للعيش خلال فترة الإقامة تبعا لنص المادة المادة 05 مكرر 10/1 من مرسوم 03-251.

2 . تأشيرة التسوية

تسلم هذه التأشيرة للأجنبي الذي وصل إلى الإقليم الجزائري وهو غير حائز للتأشيرة القنصلية بسبب عدم وجود في بلده قنصلية جزائرية أو بعثات دبلوماسية أو بسبب حالة إستعجالية[1]، وتمنح من قبل شرطة الحدود بصفة إستثنائية، وعلى هذه الأخيرة بمجرد منحها إخطار المديرية العامة للأمن الوطني طبقا لنص المادة 12 من قانون 08-11.

وحسب قانون 08-11 فإن مدة هذه التأشيرة تحدد عن طريق التنظيم، وحسب معلومات متحصل عليها من شرطة الحدود فإنها مدتها قصيرة بحيث لا تتعدى 07 أيام[2].

3 . تأشيرة العبور

هي تأشيرة تمنحها مصالح الحدود للأجانب العابرين للإقليم الجزائري والحائزين على تأشيرة البلد المتوجهين إليه، ومدتها 7 أيام ويمكن أن تجدد لمرة واحدة فقط وهذا بصفة إستثنائية، ويمكن لمصالح الحدود أن تسلم إجازة تجول مدتها يومان إلى سبعة أيام لصالح طاقم السفن والطائرات وفقا للمادة 14 من قانون 08-11.

4 . التأشيرة الدبلوماسية وتأشيرة المجاملة

تمنح تأشيرة المجاملة لدعوة السياسيين إلى الدولة بمناسبة ما أو لمندوبي الدول لحضور المؤتمرات والموظفين الإداريين التابعيين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية

(1) - الطيب زروتي، مرجع سابق ، ص 162.

(2) – نقلا عن أمقران طيبي، مرجع سابق، ص 184.

أما التأشيرة الدبلوماسية تمنح لأفراد السلك الدبلوماسي وأعضاء الحكومة وأعضاء المجالس المنتخبة[1].

ويمكن أن تعفي بعض الدول رعايا دول أخرى من التأشيرة وهذا راجع إما لإتفاقيات أو مبدأ المعاملة بالمثل وكذا بموجب نص قانوني، وقد أعفى المشرع الجزائري من خلال المادة 11 من قانون 08-11 من التأشيرة كل من:

- ✓ الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري.
- ✓ البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري، والمستفيد من إجازة على اليابسة وهذا طبقا للإتفاقيات البحرية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية.
- ✓ الأحنبي العابر للإقليم الجزائري جوا.
- ✓ الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر.
- ✓ الأجنبي المستفيد من أحكام الإتفاقيات الدولية أو إتفاقيات المعاملة بالمثل كإتفاقية إلغاء التأشيرة بين الجزائر والفيتنام بالنسبة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات التكليف بمهمة وكذالك أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في الجزائر[2].

الفرع الثاني: شروط إقامة الأجانب بالجزائر

لا يمكن للأجنبي الإقامة بالجزائر إلا إذا توافرت شروط وإجراءات قانونية حددها المشرع الجزائري من خلال القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الذي ميز إقامة الأجانب في الجزائر بين شكلين أجانب زائرين وأجانب مقيمين.

(1) - حفيظة السيد الحداد ، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 355.

(2) - إتفاقية إلغاء التأشيرة بين الجزائر والفيتنام لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات التكليف بمهمة، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-282 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 21 سبتمبر1994 ج.ر.ع.60 مؤرخة في 19 ربيع الثاني 1415 الموافق 25 سبتمبر 1994.

أولا: شروط إقامة الأجانب الزائرين

الأجنبي غير المقيم هو العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين يوما دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور [1].

ومن التعريف أعلاه يتبين أن مصطلح الأجنبي غير المقيم يخص الأجانب الذين يرخص لهم بمدة إقامة محددة في التأشيرة وتكون مدتها 90 يوما ويمكن تمديدها إستثنائيا لنفس المدة السابقة مرة واحدة بالنسبة للراغب في تمديد إقامته أكثر من المدة المرخص بها في التأشيرة دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته في الجزائر وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون 08-11.

ثانيا: شروط إقامة الأجانب المقيمين

الأجنبي المقيم هو من يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة في الجزائر بشرط الحصول مسبقا على بطاقة أو سند الإقامة تسلمها الجهات الإدارية ممثلة في ولاية مكان إقامته [2].

وتعرف بطاقة المقيم على أنها بطاقة هوية تدون فيها البيانات الضرورية كالإسم واللقب، تاريخ الميلاد، الحالة المدنية، الجنسية، صورة صاحبها، تاريخ منحها والجهة المصدرة لها، وبهذه البطاقة تكون إقامة الأجنبي بالجزائر مشروعة بعد إنتهاء مدة التأشيرة[3]، وتمنح بطاقة المقيم من طرف مصالح الأمن التابعة لمحل إقامة الأجنبي وهذا من خلال تقديم هذا الأخير طلب خلال 15 يوما قبل إنقضاء مدة التأشيرة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 18 من قانون 08-11، وتحدد مدة صلاحيتها بسنتين حسب ما ورد في المادة 16 من قانون 08-11.

(1) - المادة 10 من قانون 08-11.

(2) - عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص242

(3) - الطيب زروتي، مرجع سابق ، ص 163.

إلا أنه إستثناءا يمكن أن تفوق مدة صلاحيتها سنتين بالنسبة للطلبة والعمال فبالنسبة للطلبة الأجانب فإنهم يستفيدون من بطاقة إقامة تحدد مدتها بمدة التكوين، بشرط حصوله على تأشيرة الدراسة كما تم ذكره سابقا، أما العمال الأجانب فيتحصلون على بطاقة إقامة لا تتعدى مدة العمل المرخص به[1]، مع شرط الحصول على تأشيرة العمل وقد تم شرحها سابقا.

ويستفيد الأجنبي الذي أقام في الجزائر لمدة 7 سنوات مستمرة ونظامية من بطاقة إقامة له ولأبنائه الذين يعيشون معه وقد بلغوا 18 سنة تكون مدة صلاحيتها 10 سنوات[2].

ويتضح من خلال هذه المادة أن القانون إشترط شرطان للحصول على البطاقة العشرية، الشرط الأول هو أن تكون إقامة الرعية الأجنبي قانونية أي يكون دخوله إلى الإقليم الوطني بطريقة قانونية، أي الأجنبي الذي دخل بطريقة غير شرعية لا يمكن له الحصول على هذه البطاقة حتى ولو كانت إقامته مستمرة، والشرط الثاني أن تكون الإقامة بصفة مستمرة أي ألا يكون قد غاب عن الإقليم الوطني بصفة مستمرة لمدة سنة كاملة بصفة متتالية وغير متقطعة [3].

1 . الإعفاء من بطاقة المقيم

يعفي بعض الأجانب من شرط الحصول على بطاقة المقيم وهم[4]:

- ✓ القصر أقل من 18 سنة أبناء الأجنبي المقيم بالجزائر، إذا كان للأجنبي المقيم بالجزائر أبناء سنهم لم يصل إلى 18 سنة فهم معفيين من بطاقة المقيم .
- ✓ أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالجزائر وأفراد عائلاتهم حيث أنهم يحملون بطاقة دبلوماسية تسلمها وزارة الخارجية.
- ✓ الأجانب المقيمون مؤقتا بتأشيرة أو وثيقة سفر لمدة ثلاثة أشهر أو تمديدها.

(1) - المادة 3/16 و4 من قانون 08-11.
(2) - المادة 6/16 من قانون 08-11.
(3) - أمقران طيبي ، مرجع سابق ، ص 209.
(4) - الطيب زروتي ، مرجع سابق ، ص 164.

- ✓ رعايا الدول التي تربطها مع الجزائر إتفاقيات المعاملة بالمثل.

2 . سحب بطاقة المقيم

مقابل منح بطاقة المقيم للأجنبي الراغب في الإقامة بالجزائر، فإنها قد تسحب منه في أية لحظة في الحالات التالية[1]:

- ✓ عندما يتغيب الأجنبي المقيم عن الإقليم الجزائري لمدة سنة كاملة، أي ألا يكون الغياب متقطعا، أو لم يعد الأجنبي يستوفي أحد الشروط اللازمة لتسليمه بطاقة المقيم.
- ✓ إذا ثبت للسلطات المختصة أن نشاط الأجنبي منافي للأخلاق والسكينة العامة أو يمس بالمصالح الوطنية أو تمت إدانته جزائيا على ذلك.
- ✓ في حالة وفاة صاحب البطاقة[2].

(1) - المادتين 21و22 من قانون 08-11.

(2) - محند إسعاد ، مرجع سابق ، ص 193

المبحث الثاني

إخراج الأجانب من الجزائر

من المسلم به أن إطار العلاقة بين الأجنبي وأي دولة يتحدد في ثلاث مراحل، المرحلة الأولى تتمثل في قبول الدولة للأجنبي في إقليمها، والثانية منحه حق الإقامة بها، والثالثة خروجه من إقليمها، وعندما تسمح الدولة للأجنبي بالدخول إلى إقليمها فإن ذلك لا يعني نشوء حق دائم للأجنبي للإستقرار بها لأن هذا الحق مقصور على الوطنيين فقط[1].

والدولة تحدد للأجنبي الوافد إليها مدة إقامة معينة يتعين عليه مغادرة الإقليم بمجرد إنتهائها وقد يغادر الأجنبي الدولة بإرادته وهو ما يسمى بالخروج الإختياري وهذا لا يثير أي إشكال فقد يكون الأجنبي مقيم أو غير مقيم ويخضع لإلتزامات من أجل خروجه نتناولها في الفصل الثاني، وقد تقوم الدولة بإخراج الأجنبي رغما عنه وهو ما يعرف بالخروج الإجباري وهو الذي يتم عنوة على الأجنبي، وهو عبارة عن إجراء تتخذه الدولة ضد الأجنبي غير المرغوب فيه وهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها تلجأ إليه عند توافر أسباب معينة[2]، ويكون إما بالإبعاد أو الطرد أو الرد، ولهذا قسمنا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول نتناول فيه الإبعاد أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى الطرد.

(1) - هشام على صادق ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف مصر،1977 ، ص27.

(2) - محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001، ص18.

المطلب الأول

الإبعاد من الإقليم الجزائري

من خلال هذا المطلب سنتناول مفهوم الإبعاد من خلال الفرع الأول، وأيضا سنتطرق إلى الأسباب التي تؤدي إلى إبعاد الأجنبي من الجزائر، وما هي الآثار المترتبة على إبعاده وهذا من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الإبعاد

في هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الإبعاد، ثم سنوضح الفرق بينه وبين ما يتشابه معه من إجراءات أخرى.

أولا: تعريف الإبعاد

الإبعاد هو عمل من أعمال السلطة العامة بمقتضاه تنذر الدولة فرد أو عدة أفراد أجانب يقيمون بها للخروج في أجل قصير أو إكراههم على ذلك عند اللزوم، أي بمعنى آخر هو تكليف الأجنبي بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه دون رضاه، ويقتصر الإبعاد على الأجانب ولا يجوز للدولة إبعاد رعاياها فهي تتحمل أعبائهم[1]، لكن يجب للقيام بهذا الإجراء وجود أسباب محددة وإلا أعتبر إجراء تعسفي.

ويعرف أيضا على أنه إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي المقيم لكي يغادر الإقليم في أجل قصير وإلا أجبرته على الخروج بالإكراه[2].

وقد عرف كذلك بأنه إجراء إداري وليس عقوبة تتخذه الدولة بقصد الحفاظ على مصالحها وسلامتها، تطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة [3].

---

(1) - سميرة عجيمي ، النظام القانوني لإبعاد و طرد الأجانب في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012 ، ص 10.

(2) - وهيب حسن أحمد خدابخش ، مرجع سابق ، ص 77.

(3) - مرجع نفسه ، ص 79.

وعرفه البعض بأنه الجزاء الذي تتخذه السلطة المختصة في الدولة وذلك بإجبار فرد أو عدة أفراد موجودين بإقليم الدولة بالخروج من إقليمها في أجل قصير [1].

وعرف أيضا بأنه حق الدولة في إنهاء إقامة الأجنبي بغير رضاه لأسباب يمليها أمن الجماعة [2].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الإبعاد إجراء يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة الموجود بها لكن دون تعسف مع توفر الأسباب اللازمة، وذلك إستنادا إلى حقها السيادي في إبعاد من تشاء من إقليمها بإستثناء مواطنيها فطبقا لدساتير الدول فإن الإبعاد لا يمكن أن يسري على الوطنيين داخل دولة معينة مهما كانت الأسباب.

ثانيا: التمييز بين الإبعاد وما يشابهه من إجراءات

1 . الإبعاد والتسليم

يشتركان في أنهما يقعان على الأجنبي ويكونان سببا لإنتهاء إقامته في الدولة وإخراجه منها ومن يقوم بهما هي الدول لا غير، وأيضا كلاهما يقع على الأجانب دون المواطنين ولكن يختلفان في أن الإبعاد هو إجراء تتخذه الدولة من أجل حماية مصالحها، لكن التسليم لا يقع إلا على الأجنبي الذي تمت متابعته جزائيا وصدرت أحكام جزائية ضده، فتطلب الدولة التي تتابعه من الدولة التي يقيم فيها بتسليمه لها من أجل محاكمته، وأيضا التسليم يكون في حالة إرتكاب الأجنبي جريمة بالفعل بينما الإبعاد يتقرر حتى لو لم يرتكب الأجنبي جريمة إذ يكفي أن يكون وجود الأجنبي في الدولة يهدد أمنها وسلامتها وكذلك فإنه لا يجوز إبعاد الأجنبي إلى دولة يخشى فيها على حياته، بينما التسليم يتم بموجب طلب مقدم من الدولة طالبة التسليم ولا يمكنه الإختيار [3].

2 . الإبعاد والمنع من الإقامة

(1) - أمقران طيبي ، مرجع سابق ، ص 248.

(2) - عفاف غزال ، النظام القانوني لإبعاد و طرد الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014 ، ص 10.

(3) - وهيب حسن أحمد خدابخش ، مرجع نفسه ، ص 89.

يختلفان في أن الإبعاد هو إجراء إداري يصدر من وزير الداخلية، في حين أن المنع من الإقامة هو عقوبة من إختصاص السلطة القضائية نتيجة إرتكاب الأجنبي جريمة ما [1].

3 . الإبعاد والمنع من الدخول

الإبعاد هو إجراء يصدر في مواجهة الأجنبي المقيم في الدولة، أي تم السماح له بالدخول بينما المنع من الدخول أو ما يعرف بالرد فهو إجراء يلحق الأجنبي بعدم السماح له بالدخول وإخراجه فورا من دون أي مهلة للتنفيذ لعدم إستيفائه الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا أو مخالفتها، حيث أن لكل دولة ظروف تقضي بمنع دخول الأجانب الغير مرغوب فيهم لأسباب تهدد أمن البلاد أو أسباب ترجع إلى الأجنبي نفسه كإصابته بمرض معدي[2].

وإذا كان الأجنبي قد نقل جوا أو بحرا فمؤسسة النقل هي الملزمة بإعادته في أول رحلة إلى مكان الإنطلاق أو الدولة التي سلمت له وثيقة السفر أو أية دولة أخرى تقبل إستقباله[3].

الفرع الثاني: أسباب الإبعاد وآثاره

لكل دولة الحرية في إبعاد الأجانب من أراضيها لكن لن يكون ذلك بدون أسباب جدية ومشروعة تبرر الإبعاد وإلا كان تعسفا يعرض الدولة للمسؤولية الدولية، ومن خلال هذا الفرع سنتناول أسباب الإبعاد، إضافة إلى آثاره.

أولا: أسباب الإبعاد

تختلف وتتعدد الأسباب التي تؤدي بأي دولة إلى إبعاد الأجانب الموجودين على إقليمها ومن هذه الأسباب نذكر:

---

(1) - مراد بسعيد، الإبعاد و الطرد إلى الحدود في ظل قانون 08-11، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مطبعة جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر، يومي 21 و22 أفريل 2010. ص 343

(2)- هشام علي صادق، مرجع سابق ، ص 47.

(3) - المادة 34 من قانون 08-11، مرجع سابق.

. الإبعاد لأسباب أمنية فإذا كان الأجنبي يشكل خطرا على أمن الدولة وسلامتها تتخذ السلطات هذا الإجراء لتفادي الإضطرابات في المجتمع وتوفير الإطمئنان لدى كافة الأشخاص المتواجدين على أراضيها [1]، فممكن أن يكون الأجنبي لديه سوء سيرة يؤثر على المجتمع ويخل بالنظام والآداب العامة فلتجنب المخاطر يتم إبعاده.

- وممكن أن يكون الإبعاد بسبب التجسس والمؤامرات ضد الدولة المقيم بها الأجنبي والأعمال الفوضوية والتحريض على أعمال ضارة بالدولة، وقد تكون أسباب إقتصادية مثل إعتناق الأجنبي أفكار وسياسات اقتصادية تتعارض مع الإتجاهات والسياسات الإقتصادية للدولة الموجود بها، وهذا ما يؤدي إلى إحداث اضطراب في السياسات الإقتصادية، وانتقاد السياسة الإقتصادية للدولة مما قد يؤثر على أهداف الدولة[2].

- كما يمكن أن تكون الأسباب الصحية مثل إصابة الأجنبي بمرض من الأمراض المعدية الوبائية، فيبعد تفاديا لإنتشار المرض وإصابة الكثير من المواطنين به، وهذا لتفادي حدوث كارثة في المجتمع[3].

وفي القانون الجزائري فقرار الإبعاد يصدر عن وزير الداخلية لأسباب محددة قانونا وهي:

1 . الإبعاد بسبب تهديد النظام العام

إذا كان وجود الأجنبي في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام أو لأمن الدولة حيث أنه يمكن للسلطات الادارية الجزائرية أن تبعد أي أجنبي لدواعي الأمن وحماية النظام العام بالجزائر بموجب قرار صادر من وزير الداخلية[4].

فالأجنبي في الجزائر عليه التكيف مع القيم والمبادئ الموجودة في المجتمع الجزائري فمثلا وبما أن الجزائر دولة إسلامية فعلى الأجنبي إحترام هذا وعدم نشر تعاليم دينه فالقانون

(1) - عبد المومن بن صغير، إبعاد الأجانب على ضوء القوانين الكويتية وأحكام القانون الدولي (دراسة حالة البدون في دولة الكويت)، مقال منشور بمجلة جيل حقوق الإنسان ع1 تصدر عن مركز جيل البحث العلمي 2013، ص 67.

(2) - سميرة عجيمي ، مرجع سابق ، ص 14.

(3) - عبد المومن بن صغير ، مرجع سابق ، ص 68.

(4) - المادة 2/30 من القانون 08-11، مرجع سابق.

الجزائري أعطى للأجانب حرية الدين وممارسة شعائرهم، ولكن بشرط ممارسة ذلك في البنايات المخصصة لهذا دون غيرها وأن لا تكون في الخفاء، وهذا من أجل الحفاظ على النظام العام في الدولة حسب ما نصت عليه المادة 07 من الأمر 06-03 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[1].

2 . الإبعاد بسبب عقوبة سالبة للحرية نتيجة إرتكاب جناية أو جنحة

الأجنبي المقيم في الإقليم الجزائري إذا إرتكب جناية أو جنحة تؤدي إلى صدور حكم ضده يسلب حريته، في هذه الحالة يجد نفسه محل قرار إبعاد من الإقليم الجزائري والمشرع لم يحدد مدة العقوبة، وما يفهم من هذا فإن كل جناية أو جنحة يرتكبها الأجنبي وتكون عقوبتها سلب حريته حتى لو كانت 6 أشهر يمكن إبعاده[2].

3 . الإبعاد بسبب عدم مغادرة الجزائر في المواعيد المحددة

في حالة إنتهاء مدة إقامة الأجنبي في الجزائر ولم يتم تجديدها أو إنتفاء سبب حصوله على بطاقة الإقامة، ففي هذه الحالة يتم إعذاره بمغادرة التراب الجزائري[3]، فإذا لم يستجب فيصدر وزير الداخلية قرار بإبعاده وسنتطرق لهذا الإجراء بالتفصيل في الفصل الثاني.

وفي بعض الأحيان قد تتوفر كل الأسباب التي تؤدي إلى إبعاد الأجنبي، لكن نتيجة لقوة قاهرة لا يتمكن المعني من مغادرة التراب الجزائري ضمن المدة المحددة له، ففي هذه الحالة يمكن لوزير الداخلية أن يتخذ بحقه قرار بالإقامة الجبرية في مكان أو أماكن محددة وعليه أن يتقدم دوريا إلى مصالح الشرطة أو الدرك لإثبات وجوده في المكان المحدد حتى يصبح تنفيذ إبعاده ممكنا، وهذا ما ورد في المادة 33 من قانون 08-11.

ثانيا: آثار الإبعاد

(1) - الأمر 06-03 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فيفري 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،ج .ر. ع 12 مؤرخة في 1صفر 1427 الموافق 1 مارس 2006.

(2) - المادة 3/30 من القانون 08-11، مرجع سابق.

(3) - المادة 4/30 من القانون 08-11، مرجع نفسه.

- يترتب عليه سقوط حق الأجنبي في الإقامة بالبلاد، وتفسخ العقود التي أبرمها هذا الأخير بقوة القانون[1].

- قد يتأثر أفراد أسرته بهذا القرار إذا إتضح لدى السلطات الإشتراك مع المعني في السبب الذي أدى بإبعاده[2].

- يمكن أن يكون المعني بقرار الإبعاد إستقر في الدولة التي أصدرت قرار إبعاده وأسس عمله وكل حياته فهذا القرار سيؤثر عليه وعلى أسرته من جميع النواحي.

وطبقا للمادة 2/31و3 فإنه إذا لم يرضى الأجنبي بقرار الإبعاد فإن القانون الجزائري يجيز له الطعن فيه وذلك عن طريق رفع دعوى أمام القضاء الاستعجالي الإداري في أجل أقصاه 5 أيام تسري من تاريخ تبليغه بهذا القرار، وفي هذه الحالة فإنه ينبغي على القاضي الإستعجالي أن يفصل في الدعوى في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى.

ويمدد أجل تقديم الطعن إلى ثلاثين يوما بالنسبة لبعض الأشخاص وهم[3]:

- ✓ الأجنبي المتزوج أو الأجنبية المتزوجة منذ سنتين على الأقل مع جزائري أو جزائرية بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده بصورة قانونية، وأن يثبت بصفة فعلية أنهما يعيشان معا
- ✓ الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن 18 مع أبويه الذين لهم صفة مقيم
- ✓ الأجنبي الحائز على بطاقة مقيم ذات صلاحية 10 سنوات

ويمكن للقاضي الإستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد لإعتبارات إنسانية ونظرا للوضعيات الخاصة التي تكون عليها بعض الفئات من الأجانب أين تقتضي مصلحة

(1) - سميرة عجيمي ، مرجع سابق ، ص 24.

(2) - هشام علي صادق ، مرجع سابق ، ص 187.

(3) - المادة 1/32 من القانون 08-11، مرجع سابق.

الأجنبي المعني وقف التنفيذ[1]، وقد ذكرت المادة 3/32 من القانون رقم 11/08 بعض الحالات وهي:

- ✓ أحد الوالدين (الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية) الذي يساهم في رعاية وتربية طفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر
- ✓ الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد أو الأجنبي اليتيم القاصر
- ✓ المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

المطلب الثاني: الطرد إلى الحدود

الإجراء الثاني الممكن إتخاذه ضد الأجنبي لإخراجه من الإقليم الجزائري هو الطرد إلى الحدود ومن خلال هذا المطلب سنتناول مفهوم الطرد إلى الحدود وهذا في الفرع الأول، وأيضا سنتطرق إلى حالات أو أسباب الطرد إلى الحدود وإجراءاته من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الطرد إلى الحدود

الطرد إلى الحدود هو إجراء يقع على الأجانب الموجودين في إقليم الدولة لوجود أسباب محددة قانونا، ويتخذ دائما شكل التدبير الأمني للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد[2].

والمختص بإصدار قرار الطرد إلى الحدود هو الوالي المختص إقليميا حسب نص المادة 36 من قانون11/08، وبعد التأكد من هوية المعني بالطرد إلى الحدود وجنسيته يتم ترحيله إلى بلده أو البلد الذي يريد التوجه إليه[3].

ويختلف الطرد إلى الحدود عن الإبعاد في عدة نقاط منها:

(1) - الطيب زروتي ، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ص375 .

(2) - مراد بسعيد ، مرجع سابق ، 342.

(3) - الطيب زروتي ، القانون الدولي الخاص الجزائري (علما و عملا) ، مرجع سابق ، ص167.

من حيث الجهة المختصة: فالإبعاد كما تم ذكره سابقا هو قرار يصدر عن وزير الداخلية، أما قرار الطرد إلى الحدود يصدر من الوالي المختص إقليميا.

من حيث الأشخاص المعنيون به: فالإبعاد من الإقليم الوطني يقتصر على الأجانب المقيمين بصفة قانونية في الإقليم الجزائري، بينما الطرد إلى الحدود يقتصر على الأجانب الذين دخلوا التراب الوطني وأقاموا به بصفة غير قانونية.

من حيث السبب: قرار الإبعاد كما تناولناه سابقا يصدر بسبب تهديد النظام العام أو صدور حكم سالب للحرية ... إلخ[1]، في حين أن الطرد إلى الحدود يصدر لأسباب أخرى سنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: أسباب وإجراءات الطرد إلى الحدود

من خلال قانون 08-11 نستنتج أسباب طرد الأجنبي من الجزائر وهي:

- ✓ دخول الأجنبي إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو ما يسمى بالهجرة السرية أو الغير قانونية حسب ما نصت عليه المادة 36 من قانون 08-11، وتعتبر ظاهرة عالمية تعاني منها كل الدول لهذا كل مهاجر بطريقة غير شرعية يتعرض للطرد إلى بلاده، ويعد شرعيا دخول الأجنبي إلى التراب الجزائري إذا كان عبر مراكز شرطة الحدود البرية البحرية، والجوية، وأن يكون حائزا على جميع الوثائق اللازمة للدخول التي تم ذكرها سابقا[2].

- ✓ الأجنبي المقيم بصفة غير قانونية (المادة 36 من قانون 08-11)، و ذلك في حالة رفض السلطات تسليمه بطاقة المقيم أو سحبها منه، أو إنتهت مدتها ولم تجدد ومن بين صور الإقامة غير القانونية العامل الأجنبي المقيم الذي انتهى عقد عمله، أو الذي لا يملك رخصة العمل، أو ترخيص مؤقت للعمل[3].

(1) - أمقران طيبي ، مرجع سابق ، ص 286-287.

(2) - رضا هميسي ، آليات مكافحة الهجرة الغير شرعية في التشريع الجزائري ، مقال منشور بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، 2015 ، ص 13.

(3) - مرجع نفسه ، ص 13.

أما فيما يتعلق بالإجراءات فإن الوالي المختص إقليميا يصدر قرار طرد الأجنبي فورا بعد التأكد من وجود الأسباب التي تم ذكرها سابقا، لكن هناك حالات خاصة بأجانب موجودين في وضعية غير قانونية وصدر قرار طردهم لكن يستحيل تنفيذ هذا القرار لأسباب معينة، ولهذا السبب فإن المشرع إستحدث آلية جديدة في قانون08-11 لمواجهة مثل هذه الحالات تتمثل في الوضع بمراكز الإنتظار.

هذه المراكز عبارة عن أماكن مخصصة لإيواء الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية (الأجانب الذين يتواجدون في وضعية خارج المدة المرخص بها أو دون تجديدها أو الذين يتسللون إلى الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية)[1]، فيتم وضعهم فيها إلى حين إستكمال إجراءات طردهم ويكون هذا بناءا على قرار من الوالي المختص لمدة لا تزيد عن 30 يوما قابلة للتجديد[2].

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل، الذي تناولنا فيه النظام القانوني للأجانب في الجزائر من خلال التطرق إلى تعريف الأجنبي في كل من الشريعة و القانون، خلصنا إلى تعريف قانوني شامل وهو أن الأجنبي: هو ذلك الشخص الذي لا يعتبر وطنيا ولا تربطه رابطة الجنسية مع البلد الذي يقيم فيه، أما في الشريعة فهو غير المسلم، كما تم تسليط الضوء على صنف خاص من الأجانب وهم اللاجئين وعديمي الجنسية لما لهم من أحكام خاصة مختلفة عن الأجانب العاديين، وتناولنا كذلك الأساس المعتمد للتمييز بين الأجنبي وبين الوطني وهو الجنسية التي تعد أداة تحدد بها الدولة من هم مواطنيها ومن هم الأجانب على إقليمها.

(1) - آمنة بودشيشة ، وضع الأجانب الوافدين إلى الجزائر وفقا للقانون 08-11 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علاقات دولية خاصة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015 ، ص 32.

(2) - المادة 37 من قانون 08-11.

كما تمت دراسة الشروط اللازمة للأجانب الراغبين بالدخول إلى الجزائر والإقامة بها والتي حددها القانون 08-11، ففيما يخص الدخول يشترط حيازة الأجنبي مجموعة من الوثائق يتم التأكد منها على مستوى الحدود تتمثل في جواز السفر الذي له عدة أنواع تناولناها بالتفصيل في هذا الفصل، والدفتر الصحي الذي من خلاله تتبين الحالة الصحية للأجنبي وأيضا وثيقة السفر الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية، إضافة إلى التأشيرة التي هي عبارة عن موافقة مسبقة تمنحها الدولة الجزائرية للأجنبي، مفادها قبول تنقله إليها ولها أنواع متعددة تم ذكرها في القانون الجزائري تناولناها بالتفصيل.

وبالرغم من أن التأشيرة هي شرط من الشروط اللازمة للدخول إلى الجزائر إلا أنه وكإستثناء من الأصل يمكن إعفاء بعض الأجانب منها نص عليهم القانون 08-11.

أما فيما يخص شروط إقامة الأجانب في الجزائر فقد تناولنا الأجانب الزائرين وهم الذين لا تتجاوز إقامتهم 90 يوما وليس لهم القصد في تثبيت إقامتهم، إضافة إلى الأجانب المقيمين وهم الذين يقصدون تثبيت إقامتهم بشرط الحصول على بطاقة إقامة، إلا أنه يمكن الإعفاء من بطاقة المقيم بعض الأجانب، كما توجد حالات يتم فيها سحب البطاقة من الأجنبي نص عليها القانون 08-11 تطرقنا لها بالتفصيل كذلك.

كما تطرقنا في ذات الفصل إلى خروج الأجانب من الجزائر، فمثلما يتم قبول دخول الأجنبي إلى الدولة فإنه يمكنه الخروج بإرادته وهذا لا يوجد فيه إشكال، كما يمكن للدولة إخراجه رغما عنه من خلال إتخاذ إجراء الإبعاد الصادر عن وزير الداخلية لأسباب حددها القانون 08-11 من بينها تهديد النظام العام في الجزائر أو بسبب إرتكاب جناية ...إلخ وبطبيعة الحال فإن هذا الإجراء سيكون له آثار على الأجنبي المعني به، و قد أجاز له القانون الجزائري حق الطعن فيه.

وفي حالة إستحالة مغادرة الجزائر لأسباب قاهرة يصدر قرار بإقامته الجبرية في مكان محدد، والإجراء الثاني هو الطرد إلى الحدود الصادر عن الوالي المختص إقليميا ضد الأجنبي الذي دخل التراب الجزائري بصفة غير شرعية أو المقيم بصفة غير قانونية، وفي حالة عدم إمكانية مغادرة الأجنبي للإقليم الجزائري بعد صدور قرار طرده إلى الحدود يتم وضعه في مراكز الإنتظار إلى غاية تمكنه من المغادرة وإنتهاء الإجراءات.

الفصل الثاني

حقوق وواجبات الأجانب بالجزائر

إن أهم الآثار المترتبة عن دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري والإقامة فيه تمتعهم ببعض الحقوق وتحملهم لبعض الإلتزامات، وبطبيعة الحال تكون مختلفة عن الحقوق والواجبات المقررة للوطنيين، إذ غالبا ما يتمتع الوطني بحقوق أكثر من الممنوحة للأجنبي وبالتالي تقع على عاتقه واجبات أكبر، وكل دولة لها الحق في تقرير حقوق معينة للأجانب وبمقابل ذلك تحملهم إلتزامات إلا أن هذا الحق غير مطلق بل مقيد بمبدأ مستقر في القانون الدولي وهو الحد الأدنى لتمتع الأجانب بالحقوق وكل دولة ملزمة به في معاملتها للأجانب.

وللتعرف على الحقوق والواجبات المقررة للأجانب في الجزائر تم تقسييم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سنتناول فيه حقوق الأجانب في الجزائر، أما المبحث الثاني فسنخصصه للواجبات التي يتحملها الأجانب أثناء وجودهم في الجزائر.

المبحث الأول

حقوق الأجانب في الجزائر

يختلف الفقه في تعريف الحق حسب الزاوية المنظور بها إليه، مما أدى إلى وجود عدة تعاريف ولكن كلها تصب في نفس المعنى، ومن بينها أن الحق هو ميزة أو سلطة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية [1].

وتنقسم الحقوق إلى حقوق عامة وأخرى خاصة، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، أما المطلب الأول فنتناول فيه الحقوق العامة التي يتمتع بها الأجانب في الجزائر وفيما يخص الحقوق الخاصة سنتطرق لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الحقوق العامة المقررة للأجانب

الحقوق العامة تكون للإنسان بمجرد كونه إنسانا فلا غنى له عنها، ويطلق عليها إصطلاحا بحقوق الإنسان [2]، فهي لكل إنسان أينما وجد سواء في بلده أو خارجها، سواء كان لاجئ أو عديم الجنسية، وبالتالي فإن هذه الحقوق مشتركة بين الأجانب العاديين وبين اللاجئين وعديمي الجنسية.

وتعرف أيضا بأنها الحقوق اللازمة لحياة الإنسان ومتعلقة بمقومات شخصيته، ولهذا سميت بالحقوق والحريات الشخصية ويحميها القانون لكل فرد في المجتمع بغض النظر عن جنسيته لحاجة كل إنسان إليها وضرورتها له ضمانا لسلامة حياته وحريته وماله وعرضه[3].

---

(1) - محمدي فريدة زواوي ، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق) ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر 1998 ص6.

(2) - مرجع نفسه ، ص 12

(3) - غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، الطبعة السابعة، دار دوائل للطباعة و النشر، عمان، 2004 ص235.

وللتعرف على أنواع الحقوق العامة المقررة لكل فرد بما في ذلك الأجانب بالجزائر قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتناول فيه الحقوق المتعلقة بالكيان المادي والمعنوي للشخص، والفرع الثاني سنتطرق فيه إلى الحقوق المرتبطة بنشاط الشخص.

الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بالكيان المادي والمعنوي للشخص

تشمل هذه الحقوق كل ما يتعلق بسلامة الكيان المادي لكل شخص إضافة إلى الكيان المعنوي.

أولا: الحق في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية

أي عدم الإعتداء على حياة الشخص الأجنبي أو على جسده ولا على شرفه أو سمعته كتعريضه للإحتقار أو القذف أو السب[1]، ولقد نص الدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة 40 على* تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون*[2].

وكذلك المادة 41 * يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية أو المعنوية*.

وحسب نص المادتين المذكورتين سابقا فإن الدستور الجزائري قرر الحق في الحماية البدنية والمعنوية من أي إعتداء لكل إنسان، ولم يخص المواطنين فقط بهذا الحق بل الأجانب لهم أيضا هذا الحق سواء كانوا عاديين أو عديمي جنسية أو لاجئيين.

أما بالنسبة للحق في الحياة فكل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية تحرص على تقديس حق الانسان في الحياة ، وحماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة، بل يتطلب ضمانة إلتزام الدولة بمنع حدوث الإعتداء عليه من جانب الأفراد، ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وتوقع الجزاء على من

(1) - أحمد لحمر ، مرجع سابق ، ص 78.

(2) - قانون16-01 ، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال[1]، ومن بين المواثيق التي كرست الحق في الحياة نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل إنسان الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه[2].

كما نصت المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن *الحق في الحياة ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا*[3]

وبالتالي فإن حق الإنسان في الحياة وفي الأمن مكفول بموجب النصوص والإتفاقيات الدولية، وهو أصل ثابت لكل إنسان مهما تكن جنسيته أو مكان وجوده فهو حق يتبع الفرد أين ما حل، وهو من الحقوق الجوهرية والإنسانية التي لا يجوز المساس بها أو الإعتداء عليها وكل فعل يؤدي إلى المساس بهذا الحق يعد جريمة من الجرائم الدولية ضد الإنسانية.

ثانيا: الحق في حرية الرأي والدين

يتمتع الأجنبي عند إقامته بالإقليم الجزائري بحرية الرأي والفكر وإعتناق آراء دون مضايقة وأقر هذا الحق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يؤكد على تمتع كل إنسان بحرية الرأي والتعبير، ولكن بشرط إحترام حقوق الآخرين وسمعتهم وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة[4].

وأيضا تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على * لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية*.

(1) - بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2011 ص 79.

(2) - المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق.

(3) - المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، إعتمد بموجب قرار الأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 ماي سنة 1989، ج.ر.ع 20 ، مؤرخة في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 ماي 1989.

(4) - المادة 19 ، مرجع نفسه.

ولكن حرية التعبير على الأكيد أنها ليست مطلقة فيجب أن لا تكون مضرة بسمعة الآخرين أو بالأمن العام أو النظام العام أو الأخلاق.

وللأجنبي أيضا حرية المعتقد أو الدين وقد تم تكريس هذا الحق من خلال المادة 18من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على * لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة*.

يتبين من خلال هذا النص أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرص على التأكيد على حرية كل شخص أينما كان في أن يعتنق الدين الذي يقتنع به عقله وله الحق أيضا في تغيير دينه، كما له حرية إظهار دينه وذلك بممارسة الشعائر الدينية سواء كان أداؤها في مجموعات أو بصفة فردية، وأكيد يكون هذا بما لا يتعارض مع القيود التي يوجبها القانون.

وأيضا كرست إتفاقية 1951 الخاصة بحالة اللاجئين الحق في ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بهم وإختيار التربية الدينية لأولادهم، فلا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام.*[1]

وفيما يخص عديمي الجنسية فلهم نفس الحق أعلاه وهذا ما نصت عليه المادة 04 من إتفاقية 1954 الخاصة بوضع عديمي الجنسية.

وبالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال دستور 2016 فقد نص على الحق في العقيدة والرأي في المادة 42 التي تنص * لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل إحترام القانون*.

(1) - تنص المادة 04 على* تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم*.

ومعنى هذا أن حق ممارسة العبادة مشروط بإحترام التنظيم التشريعي المعمول به في الجزائر، أي الأجنبي له حق الرأي والدين لكن وفق ما يسمح به القانون[1].

ومن خلال المواد السابقة يتضح أن للفرد حرية إعتناق أي دين وإظهاره وممارسة شعائره الدينية سواء كان ذلك بالتعليم أو الإحتفالات أو الممارسة، وهو حق مقرر لكل إنسان وبالتالي فكل أجنبي فوق الإقليم الجزائري يدين بغير الإسلام فلا يمكن رفضه في الدولة الجزائرية أو منعه من ممارسة شعائره الدينية أو الإحتفال.

ثالثا: الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن

الحق في الحماية من التدخل في الحياة الخاصة والسكن والمراسلات للإنسان أين ما كان سواء في بلده أو في بلد آخر، فلا يمكن التدخل في خصوصياته وشؤون أسرته ومراسلاته إلا في الحالات المشروعة التي ينص عليها القانون، فمثلا لا يمكن تفتيش مسكن إلا في حالات يحددها القانون[2].

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة 12 التي تنص على* لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات*.

ونص للدستور الجزائري لسنة 2016 من خلال المادة 47 على * تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة*، والمادة 2/46 تنص على ضمان سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، فالدستور الجزائري يحمي حرمة مسكن الأجنبي فلا يمكن لأي شخص الإعتداء عليه أو الإطلاع على مراسلاته.

(1)- حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994 ص 52 .

(2) - بن نولي زرزور ، مرجع سابق، ص 85.

ويعاقب كل شخص يفشي بسوء نية أسرار الغير دون إذن، ويكفل القانون حماية السرية بالعقاب جنائيا على أصحاب المهن كالمحامين والأطباء الذين يفشون ما إئتمنوا عليه من أسرار [1].

الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بنشاط الشخص

تتمثل هذه الحقوق في الحريات التي تمكن الشخص من مزاولة نشاطه مثل حرية التنقل التعليم والتعلم ... إلخ.

أولا: حق التعليم

التعليم هو الوسيلة الأساسية لتطور المجتمعات وتقدمها، فينبغي على كل دولة أن تضمن لكل الأفراد الحق في التعلم، فهو حق مقرر لكل الأفراد سواء كانوا وطنيين أم أجانب وقد أقرت به المواثيق الدولية ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص المادة 26 منه على * لكل شخص الحق في التعليم ...*

والأجنبي في الجزائر له الحق في التعليم والتعلم، فيمكن له أن يلقن العلم للآخرين وأن يتعلم بقدر ما يشاء، وله الحرية أيضا في أن يختار لنفسه ولأولاده من المعلمين والمناهج ما يشاء في إطار المنظومة التربوية الجزائرية والقوانين التي تحكمها [2].

وقد منح الدستور الجزائري الحق في التعليم للجميع بنصه في المادة 1/65على * الحق في التعليم مضمون...*.

وأيضا المرسوم رقم 86-276 الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية المؤسسات والهيئات العمومية، يسمح بتوظيف أساتذة

(1) - محمدي فريدة زواوي ، مرجع سابق ، ص 14.

(2) - أحمد لحمر، مرجع سابق، ص80.

أجانب حسب المادة الأولى ويشترط فيهم خبرة مهنية لا تقل عن 04 سنوات حسب المادة 02 [1].

ونص أيضا المرسوم رقم 86-61 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتكفل بهم على إمكانية تسجيل الطلبة الأجانب بالجامعات الجزائرية سواء الحاصلين على منح دراسية من الحكومة الجزائرية أو المقيمين بالجزائر [2].

ثانيا: حرية التنقل

يقصد بها إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقا لمشيئته والذهاب والمجيئ داخل الإقليم الموجود فيه حيث شاء وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته[3]، فهي حق لكل إنسان سواء كان داخل دولته أو خارجها مع إلتزامه بإحترام الشروط والأحكام.

قد كرس قانون 08-11 حق الأجنبي وحريته في التنقل في الإقليم الجزائري شرط عدم المساس بالسكينة العامة، وإحترام الأنظمة والقواعد التي تفرضها الدولة عند تنقله من خلال المادة 24 منه التي تنص على* ينتقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة، وذلك في إطار إحترام أحكام هذا القانون وقوانين الجمهورية*.

وأيضا المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن * لكل فرد حرية التنقل وإختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة ويحق له مغادرة أي بلاد ويحق له العودة إليه *.

---

(1) - مرسوم رقم 86-276 مؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر 1986 ، يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة و الجماعات المحلية المؤسسات و الهيئات العمومية ، ج .ر. ع 46 مؤرخة في 10 ربيع الأول 1407 الموافق 12 نوفمبر 1986.

(2) - مرسوم رقم 86-61 مؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق ل 25 مارس سنة 1986 يحدد شروط قبول الطلبة و المتدربين الأجانب و دراستهم و التكفل بهم ، ج .ر. ع 13مؤرخة في 15 رجب 1406 الموافق 26 مارس 1986 .

(3) - نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 188.

وكذلك كرس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق التنقل من خلال المادة 12 التي تنص على * لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الإنتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم *.

ومن خلال المادتين أعلاه يتضح أنه لم يتم الإشارة إلى الحق في الدخول إلى بلد أجنبي بإعتباره يدخل في حرية تنقل الأفراد، وهذا رعاية لحق الدول في السيادة على إقليمها فلا يمكن لأحد الدخول إلى بلد أجنبي رغما عن إرادة سلطات ذلك البلد، فحرية التنقل من دولة إلى أخرى لا تتضمن إلتزام الدولة بإستقبال الأجانب الذين يريدون الدخول إليها، فمن حقها منع من الدخول من تراه يشكل خطرا على أمنها [1]، ومعنى هذا أن الحق في التنقل يكون بعد موافقة الدولة على دخول الأجنبي إلى إقليمها.

ولعديمي الجنسية أيضا الحق في حرية التنقل، فقد نصت المادة 26 من إتفاقية 1954 المتعلقة بعديمي الجنسية على* تمنح كل من الدول المتعاقدة عديمي الجنسية المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف *.

ونفس الأمر بالنسبة للاجئين فقد كرست إتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين هذا الحق من خلال المادة 26 المتضمنة نفس الأحكام الواردة في المادة أعلاه.

وما يلاحظ على المادة المذكورة سابقا أنها في الأخير قيدت حرية تنقل اللاجئ وعديم الجنسية بالأنظمة التي تفرضها الدولة فيما يخص بعض الأماكن مثلا تحظر الدولة على كل الأجانب والمواطنين الدخول أو التنقل إلى مناطق عسكرية [2].

(1) - حورية آيت قاسي ، مرجع سابق ، ص 30

(2) - عقبة خضراوي ، مرجع سابق ، ص 72

المطلب الثاني

الحقوق الخاصة المقررة للأجانب

الحقوق الخاصة هي عبارة عن حقوق تتعلق بعلاقات يحكمها القانون الخاص [1].

وتعرف أيضا على أنها حقوق تنشأ عن علاقات تتعلق بالقانون الخاص مثل القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية وتثبت للأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط إكتسابها[2].

والحقوق الخاصة على غير الحقوق العامة فهذه الأخيرة هي من حق كل إنسان لكن الحقوق الخاصة تختلف بإختلاف صفة الأجنبي إذا كان أجنبي عادي أو لاجئ أوعديم الجنسية أو دبلوماسي، وعلى أساس هذا الأساس تم تقسيم المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتناول فيه الحقوق المقررة للأجانب العاديين، والمبعوثين الدبلوماسين، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى الحقوق المقررة للاجئين وعديمي الجنسية بسبب حالتهم الاستثنائية واعتبارهم أجانب غير عاديين.

الفرع الأول: حقوق الأجانب العاديين وحقوق الدبلوماسيين

في هذا الفرع سيتم دراسة الحقوق الخاصة التي يقررها التشريع الجزائري للأجانب العاديين والمشتركة أيضا مع اللاجئين وعديمي الجنسية، حيث أن هذه الفئة لها حقوق خاصة مثل ما للأجانب لكن لديها إمتيازات تتمثل في حقوق إستثنائية مخصصة لهم فقط لهذا خصصنا لها الفرع الثاني، وأيضا سنتناول في هذا الفرع الحقوق المقررة للدبلوماسيين لأنهم أيضا أجانب ذي صفة خاصة.

أولا : الحقوق الخاصة المقررة للأجانب العاديين

1 . الحق في الزواج

(1) - محمدي فريدة زواوي ، مرجع سابق ، ص 17.

(2) - غالب علي الداودي ، مرجع سابق ، ص 236.

وهو حق شرعي لكل شخص تتوافر فيه الشروط المطلوبة للزواج، فنجد المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تكرسان حق الزواج للرجل والمرأة بعد بلوغ سن الزواج مع وجود الرضا وعدم الإكراه.

وكذلك القانون الجزائري إعترف به وذلك من خلال القواعد الواردة في قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة الجزائري.

2 . الحق في اللجوء إلى القضاء

هو من الحقوق الأساسية فبدونها لا يمكن للأفراد أن يؤمنوا على حقوقهم وهو حق للكل وليس محصورا للمواطنين فقط.

وقد كرس هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية والإتفاقيات من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي نصت في المادة 09 على حق التقاضي بالنسبة لكل طرف متعاقد أمام الهيئة القضائية ببلدان الأطراف الأخرى للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها [1].

وفيما يخص القانون الجزائري فقد كفل للأجانب حق اللجوء إلى القضاء وأخذ بما أقرته المواثيق الدولية ويظهر ذلك من خلال المادة 158من دستور2016 التي تنص على *أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون*.

كما كفل أيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية للأجانب حق اللجوء إلى القضاء من خلال المادة 42 بصفتهم مدعين متى كان المدعى عليه جزائري حيث نصت على *يجوز

(1) - إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول المغرب العربي تم توقيعها بمدينة رأس لانوف بليبيا بتاريخ 23و24 شعبان 1411 الموافق 9 و10 مارس 1991، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-181 مؤرخ في 17 محرم 1415 الموافق 27 جوان 1994، ج.ر.ع43 مؤرخة في 23 محرم 1415 الموافق 03 جويلية 1994.

أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن إلتزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى لو كان مع أجنبي*[1] .

وأيضا الحق في اللجوء للقضاء هو مقرر للاجئين وعديمي الجنسية شأنهم في ذلك شأن رعايا الدولة الموجودين فيها وغيرهم من الأجانب، ففيما يخص اللاجئين فقد نصت المادة 1/16 من إتفاقية اللاجئين 1951 على *يكون لكل لاجئ على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم*، وأما عديمي الجنسية فنجد المادة 1/16 أيضا من إتفاقية 1954 تنص على الحق في اللجوء إلى القضاء.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أنه لأي شخص الحق في اللجوء إلى القضاء في حالة الإعتداء على حقوقه سواء كان هذا الشخص من المواطنين أو من الأجانب فهو حق يشترك فيه جميع الأفراد.

3 . الحق في الميراث

نص الدستور الجزائري في المادة 2/64 على أن *حق الإرث مضمون*، وتنص المادة 126 قانون الأسرة الجزائري على * أسباب الإرث القرابة والزوجية *[2].

ووفقا للمادتين السابقتين يتبين أن للأجانب الحق في الميراث بشرط عدم الإختلاف في الدين، لأنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم وهذا تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فإذا كان الوارث أجنبيا والمورث جزائريا فلو كان الأجنبي مسلما يحق له الإرث، أما إذا كان غير مسلم فلا يحق له الإرث تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

4 . الحق في الوصية

يجوز التصرف بالوصية بين الأجانب أو بين أجنبي ووطني، والوصية جائزة بالرغم

(1) - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج. ر.ع 21 مؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق 23 أفريل 2008.

(2) - قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة ، ج.ر.ع 24 مؤرخة في 12 رمضان 1404 الموافق 12 يونيو 1984 ، المعدل و المتمم.

من إختلاف الدين عكس الميراث [1]، وفي هذا السياق نصت المادة 200 من قانون الأسرة الجزائري على أن*تصح الوصية مع إختلاف الدين*، وبالتالي فالوصية من المسلم لغير المسلم أو من غير المسلم للمسلم صحيحة شرعا وقانونا.

5 . الحق في التملك

يعتبر حق التملك من الحقوق الأساسية للشخص، ويمكن أن تكون الملكية عقارية أو منقولة أو فكرية فهل يحق للأجنبي في الجزائر التمتع بهذا الحق أم لا.

أ . المنقولات

للأجنبي الحق في تملكها وذلك لعلاقتها بالحياة الطبيعية، حيث تلزم هذه الأموال لتأمين حياته ومعاشه ولا يجوز للدولة أن تحرمه بصفة مطلقة من حق تملكها[2].

فقد نصت المادة 2 من المرسوم 72-32 المتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية وبالإكتسابات وتحويلات القيم المنقولة المرهونة أو المرتهنة أو الحصص في شركة جزائرية أو أجنبية موجودة في الجزائر، على أن صحة التعامل في القيم المنقولة أو الحصص الإجتماعية في شركة وطنية أو أجنبية من أشخاص طبيعيين أجنبيين موطنهم العادي في الخارج تكون مرهونة بالحصول على ترخيص من وزير المالية وإلا تكون باطلة[3].

وبمفهوم المخالفة لهذه المادة يتبين أن الأجانب المقيمين بالجزائر تكون معاملاتهم في القيم المنقولة صحيحة دون الحصول على ترخيص من وزير المالية لأن المادة إقتصرت فقط على الأجنبي الغير مقيم بالجزائر.

(1) - الطيب زروتي ، القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا ، مرجع سابق ، ص 169.

(2) - آمنة بودشيشة ، مرجع سابق ، ص 46.

(3) - المرسوم رقم 72-32 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 جانفي سنة 1972 يتعلق بالتحويلات العقارية و الحقوق العقارية و بالإكتسابات و تحويلات القيم المنقولة المرهونة أو المرتهنة أو الحصص في شركة جزائرية أو أجنبية موجودة في الجزائر ، ج .ر. ع 8 مؤرخة في 12 ذو الحجة 1391 الموافق 28 جانفي 1972.

ولكن هذه الحرية غير مطلقة فهناك قيود على المنقولات ذات الطبيعة الخاصة المتمثلة في السفن والطائرات، فالسفن لا تكتسب من طرف الأجنبي إلا برخصة مسبقة صادرة عن السلطة المختصة وهذا حسب المادة 51 من الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري التي تنص على * لا يتم نقل ملكية سفينة جزائرية أو جزء منها إلى شخص أجنبي إلا برخصة مسبقة صادرة عن السلطة البحرية المختصة*[1].

أما بالنسبة للطائرات فقد نصت المادة 22 من القانون رقم 98-06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني على* لا يجوز ترقيم طائرة إلا إذا كانت مملوكة كليا لشخص طبيعي ذي جنسية جزائرية أو مملوكة لشخص إعتباري خاضع للقانون الجزائري[2].

وبالتالي حسب المادة السابقة الذكر فإن كل طائرة غير مملوكة لشخص جزائري سواء كان طبيعي أو إعتباري لا يمكن ترقيمها بسجل ترقيم الطيران.

ب . العقارات

هناك نصوص قانونية سابقة تمنع تمليك الأجانب للعقارات عن طريق الشراء، وهذا ما نصت عليه المادة 01 من مرسوم 64-15[3].

لكن مرسوم 83-344 المتعلق بحرية المعاملات عوض الحكم أعلاه وتم تعديل المادة المذكورة سابقا حيث أصبحت تنص * تعد كل العمليات التي تتم بين الأحياء، يقوم بها أشخاص طبيعيون أو معنويون من جنسية أجنبية والتي هدفها إنشاء أو إنهاء أوإكتساب أو تحويل حقوق عينية عقارية أو حقوق الملكية والإرتفاق والإستغلال والتنازل عن الحصص والرهون العقارية والرهون الحيازية العقارية والحكر وكذا عقود الإيجار التي تفوق تسع سنوات والتنازلات والتقديمات والإيجار التسييري للمحلات التجارية، حرة مع مراعاة ممارسة حق

(1) - رقم 76-80 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري المعدل و المتمم ، ج . ر.ع 29.

(2) - قانون رقم 98-06 مؤرخ في 3 ربيع الأول 1419 الموافق 29 جوان 1998 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، ج. ر. ع 48 مؤرخة في 4 ربيع الأول 1419 الموافق 28 جوان 1998.

(3) - الطيب زروتي ، القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا ، مرجع سابق ، ص 169.

الشفعة من طرف الدولة والجماعات المحلية أو هيئة عمومية طبقا للتشريع المعمول به وأحكام هذا المرسوم*[1]

ومن خلال المادة أعلاه يتبين أن كل العمليات المذكورة فيها التي يقوم بها أجانب مسموح بها لكن يجب الحصول على رخصة من الوالي وهذا ما نصت عليه المادتين 2 و 5 من المرسوم 83-344، ومع مراعاة ممارسة حق الشفعة من طرف الدولة والجماعات المحلية [2].

ج . الملكية الفكرية

تعتبر تعبير عام يشمل الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية، وهي كل ما له علاقة بإبداعات العقل البشري كالإختراعات والأعمال الأدبية والفنية التي تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة [3].

فيما يخص الحق في الملكية الصناعية فللأجنبي التمتع بهذا الحق سواء كان الأمر متعلق بالإختراعات أو النموذج والرسم الصناعي أو العلامات التجارية، بالنسبة للإختراع في القانون الجزائري كان ينظمه المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراع الذي ألغى الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادة المخترع وإجازة الإختراع، وبعد هذا صدر الأمر رقم 03-07 الذي ألغى القانون93-17.

(1)- مرسوم رقم 83–344 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 ماي سنة 1983 يعدل بعض أحكام المرسوم رقم 64-15 المؤرخ في 20 جانفي 1964 و المتعلق بحرية المعاملات ، ج. ر. ع 21 مؤرخة في 11 شعبان 1403 الموافق 24 ماي 1983 .

(2) - تنص المادة 02 على * تخضع العمليات المبينة في المادة السابقة (أي المادة 01 من المرسوم 83-344) إلى الترخيص الإداري مهما كان مبلغها * ، و تنص المادة 05 على *يسلم الوالي الرخصة في أجل أقصاه شهران بعد إستلام الإعلان بتقدير الإدارة الجبائية مصلحة (التسجيل) الذي يبلغ له في غضون شهرين من طلبه ذلك *.

(3) - كهينة بلقاسمي ، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2008 ، ص 5.

عرف الأمر 03-07 براءة الإختراع على أنها وثيقة تسلم من أجل حماية الإختراع[1] وقد كرس هذا الأمر حماية الإختراع من خلال المادة 10، وذلك بالسماح لكل من يرغب في الحصول على البراءة أن يقدم طلب كتابي إلى المصلحة المختصة، ويكون ذلك من طرف صاحب الإختراع أو أحد الأشخاص الذين آل إليهم الحق عن طريق التحويل أو بحكم القانون مثل التنازل أو الهبة أو الميراث ... الخ[2] ، فالمشرع لم يشترط أن يكون مقدم طلب البراءة وطني أو أجنبي مما يؤكد على أن للأجنبي الحق في طلب البراءة.

أما بالنسبة للنموذج الصناعي فتنص المادة 08 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج على * يجب على الأجانب الذين يريدون إجراء إيداع في القطر الجزائري أن يندبوا عنهم وكيلا جزائريا مقيما بالقطر الجزائري *[3].

ومن خلال المادة السابقة يتضح أن للأجانب حق ملكية الرسم والنموذج الصناعي في القانون الجزائري، وأيضا يستفيد الأجنبي من الحق في العلامة التجارية ويحميها القانون الجزائري وهذا من خلال نص المادة 07 من الأمر 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية التي تنص على * يستفيد الأجانب من أحكام هذا الأمر عندما يقومون بالإجراءات المفروضة بموجبه * [4].

وكما هو معروف فإن وجود أي حق يستتبع بالضرورة وجود الحماية، وبما أن القانون الجزائري أقر حق الملكية الفكرية فإنه أيضا ينص على حماية هذا الحق من أي إعتداء.

أما فيما يخص الملكية الصناعية فقد أنشأت الجزائر المكتب الوطني للملكية الصناعية وهو مؤسسة عامة ذات صفة صناعية وتجارية ولها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة

---

(1) - المادة 02 من أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003 ، يتعلق ببراءات الإختراع ، ج. ر. ع 44 مؤرخة في 23 جمادى الأولى 1424 الموافق 23 جويلية 2003 .

(2) - رقيق ليندة ، براءة الإختراع في القانون الجزائري وإتفاقية تريبس ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص ملكية فكرية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، ص 29 .

(3) - الأمر 66-86 مؤرخ في 7محرم 1386 الموافق 28أفريل 1966 ، يتعلق بالرسوم و النماذج ، ج.ر.ع 35 مؤرخة في 12 محرم 1386 الموافق 3 ماي 1966.

(4) - أمر رقم 66-57 مؤرخ في 27 ذو القعدة 1385 الموافق 19 مارس 1966 ، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ، ج.ر.ع 23 مؤرخة في 30 ذو القعدة 1385 الموافق 22 مارس 1966.

ومن إختصاصاته حماية حقوق الملكية الصناعية، وتطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها [1].

وأيضا صادقت الجزائر على إتفاقية باريس للملكية الصناعية[2]، التي تهدف إلى حماية الملكية الصناعية وترتكز نصوصها على المعاملة الوطنية، حيث تلزم كل دولة عضو بأن تسري قوانينها المحلية بشأن الملكية الصناعية على رعايا الدول الأخرى الأعضاء في الإتحاد بنفس المستوى الذي تسري فيه على رعاياها [3].

وفيما يخص الحق في الملكية الأدبية والفنية فإن المشرع الجزائري نظمها بموجب الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تضمن هذا الأخير مواد تنص على حماية حقوق المؤلفين سواء كانوا وطنيين أم أجانب، ومدة الحماية تستمر إلى غاية وفاة الشخص وبعد الوفاة 50 سنة لذوي حقوقه [4].

ومن وسائل الحماية مثلا توقيع الحجز على الأشياء المقلدة، أو ردع الشخص الذي قام بالإعتداء بفرض عليه عقوبات مناسبة، فمثلا بالنسبة للتقليد نجد الأمر 03-05 ينص في المادة 153 على أن العقوبة المقررة لجنحة تقليد مصنف هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار.

وكذلك تحضى مصنفات المؤلفين بحماية دولية بموجب إتفاقية برن، حيث كرست مبدأ المعاملة بالمثل، أي أن يحضى المؤلف في كل دولة من الدول الأعضاء بنفس القدر من

(1) - مرسوم تنفيذي 98-68 المؤرخ في 24 شوال1418 الموافق 21 فيفري 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ع 11 مؤرخة في 2 ذو القعدة 1418 الموافق 01 مارس 1998.

(2) - إتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1983 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 66-48 مؤرخ في 25 فيفري 1966، ج.ر.ع 16 مؤرخة في 5 ذو القعدة 1385.

(3) - كهينة بلقاسمي ، مرجع سابق ، ص 69.

(4) - أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج .ر. ع 44 مؤرخة في 23 جمادى الأولى 1424 الموافق 23 جويلية 2003.

الحماية التي تمنحها هذه الدول لرعاياها المواطنين والمؤلفين في غير دولهم والمقيمين في إحدى الدول المنظمة إلى هذه الإتفاقية يعاملون معاملة المؤلفيين الوطنيين لتلك الدولة [1].

6 . الحق في العمل

يعتبر العمل السبيل الوحيد للحصول على المال لتأمين الحاجات المعيشية للإنسان والأصل أنه حق لكل فرد دون تمييز مع الإحتفاظ بحرية إختياره للعمل وحرية قبوله أو رفضه وهذا وفقا للمؤهلات العلمية أو المهنية، وقد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في العمل من خلال المادة 23 منه التي تنص على * لكل شخص الحق في العمل وله حرية إختياره بشروط عادلة... *.

والعمل قد يكون نشاطا مأجورا أو غير مأجور وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ - النشاط المأجور

الأجانب ليس لهم حرية مطلقة في التشغيل فهي تخضع لشروط محددة قانونا من أجل حماية المصالح الوطنية، وقد نظم المشرع الجزائري شروط إستخدام الأجانب بموجب القانون رقم81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب[2]وهي عبارة عن إلتزامات تقع على عاتق الأجنبي الممارس لهذا النشاط ولهذا سيتم دراستها في المبحث الثاني.

والحقوق التي يتمتع بها الأجنبي عند ممارسة النشاط المأجور:

- الحق في الأجر

يتقاضى العامل الأجنبي أجره على أساس منصب العمل الموجود فيه، وكذا العلاوات

(1) - المادة 02 من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886، المعدلة عدة مرات وآخرها في 28 سبتمبر 1979، إنضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في11 جمادى الأولى 1418 الموافق 13 سبتمبر 1997، ج.ر.ع 61 مؤرخة في 12 جمادى الأولى 1418 الموافق 14 سبتمبر 1997.

(2) - قانون رقم 81-10 مؤرخ في 9 رمضان 1401 الموافق 11 جويلية 1981، يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب ج. ر.ع 28 مؤرخة في 12 رمضان 1401 الموافق 14 جويلية 1981.

المرتبطة بالمنصب، ويدفع الراتب في التراب الوطني عند موعد الإستحقاق[1].

وله أيضا الحق في العطل الأسبوعية والوطنية المدفوعة الأجر والمرضية مثل ما للمواطن[2].

- الحق في الضمان الاجتماعي

يمثل الضمان الاجتماعي أحد صور الحماية الإجتماعية التي نصت عليها المعاهدات والدساتير الدولية لإرتباطه بالأخطار التي يتعرض لها الفرد في المجتمع، وهدف الضمان الإجتماعي هو معالجة ومواجهة ما قد يحل بالفرد من مصائب تعيق حياته، وهذا من خلال التأمين[3].

وحق العامل في الضمان الإجتماعي بالجزائر هو للأجنبي كما للوطني مهما كان العمل الذي يمارسه حيث تنص المادة 06 من قانون التأمينات الإجتماعية على * ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواء أكانوا يعملون بأية صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل، ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه[4]*.

- الحق في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية

التعويض يكون على حسب حجم الضرر الذي لحق بالعامل، فإذا ما صادف وأن تعرض الأجنبي لحادث أو إصابة أثناء عمله أو أمراض مهنية فله الحق في التعويض عما أصابه.

(1) - أنظر المادة 16، مرجع نفسه.

(2) - أحمد لحمر، مرجع سابق، ص 98.

(3) - الطيب سماتي، مداخلة بعنوان الإطار القانوني للتأمينات الإجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية جامعة فرحات عباس سطيف، 26/25 أفريل 2011 ، ص 06-07.

(4) - قانون رقم 83-11 مؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 2 جويلية 1983 يتعلق بالتأمينات الإجتماعية ج.ر.ع28 صادرة في 24 رمضان 1403 الموافق 5 جويلية 1983.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا الحق من خلال قانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية فنجد المادة 3 منه تنص على * يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له إجتماعيا بمقتضى المادتين 3 و6 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية*[1]

من خلال المادة أعلاه يتبين أن حق التعويض عن الحوادث والأمراض المهنية هو لكل عامل مؤن له اجتماعيا وبالرجوع إلى المادة 6 من القانون 83-11 يتبين أن للعامل الأجنبي في التراب الجزائري الحق في التعويض أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه[2].

ب - النشاط غير المأجور

ينظمه المرسوم رقم 06-454 الذي يحدد شروط وكيفيات تسليم البطاقة المهنية للأجانب المقيمين بالجزائر بصفة قانونية، ويمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني[3].

فيما يخص المهن التجارية والصناعية والحرفية فقد نصت المادة 02 في فقرتها الأولى من المرسوم أعلاه على خضوع الأجانب الممارسين لها للقواعد التي تحكم الميدان الإقتصادي، أما الممارسون للمهن الحرة فيسند نشاطهم لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمهنة وفقا لنص المادة 2/02.

وهناك العديد من المهن الحرة لكن يوجد ما هو ممنوع على الأجانب مثل مهنة المحاماة، فبالرجوع للقانون المنظم لها نجده يشترط الجنسية الجزائرية لممارستها، طبقا للمادة 2/34 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة التي تنص على*أن يكون

(1)- قانون رقم 83-13 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 جويلية سنة 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، ج. ر. ع 28 مؤرخة في 24 رمضان 1403 الموافق 5 جويلية 1983.

(2) - تنص المادة 06 من القانون 83-11 على *ينطوي وجوبا تحت التأمينات الإجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواء أكانوا يعملون بأية صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل، ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه*.

(3)- مرسوم تنفيذي رقم 06-454 مؤرخ في 20 ذو القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 ، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني ج.ر.ع80 مؤرخة في 20 ذو القعدة 1427 الموافق 11 ديسمبر 2006 .

جزائري الجنسية مع مراعاة الإتفاقيات القضائية...*[1]، لكن وكإستثناء عن الأصل يمكن للأجنبي أن يمارس مهنة المحاماة في الجزائر بناءا على الإتفاقيات الدولية ،وفي هذا الصدد نذكر إتفاقية التعاون القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، التي تنص في المادة 06 على أن هذه الإتفاقية تسمح لرعايا دول الإتحاد التسجيل بإحدى المنظمات الوطنية للمحامين الموجودة على مستوى ولايات الوطن على أن يتخذ لنفسه عنوانا بأحد مكاتب المحامين الموجودين بالجزائر لتلقي الأوراق والوثائق القضائية ويتمتع بنفس حقوق المحامين الجزائريين، وتقع عليه نفس إلتزاماتهم، ونصت المادة السابعة على إمكانية ممارسة المهن الحرة المساعدة للقضاء من قبل مواطني كل طرف ببلد أحد الأطراف المتعاقدة ودون تمييز بين المواطنين الممارسين لهذه المهنة في بلدهم مثل مهنة محضر.

ثانيا: حقوق المبعوثين الدبلوماسيين

المبعوث الدبلوماسي هو الشخص الذي يقوم بتمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة في كل ما يمس علاقاتها الخارجية مع الدولة المعتمد لديها، وتطلق عبارة الممثل الدبلوماسي على رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين الذين يخضعون له [2].

إن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحماية قانونية مميزة أقرها له القانون الدولي، وهذا حتى يتمكن من أداء مهامه بقدر كبير من الحرية، ونطاق هذه الحقوق والإمتيازات الدبلوماسية تلازم المبعوث الدبلوماسي في كامل إقليم الدولة المعتمد لديها، ولكن لا يتمتع بها في دولته.

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بحقوق وحصانات على غيره من الأجانب بسبب وظيفته تتمثل في:

1. الإعفاء من بعض الضرائب

(1) - قانون 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق 29 أكتوبر 2013 ، يتضمن مهنة المحاماة ، ج.ر.ع 55 مؤرخة في 25 ذي الحجة 1434 الموافق 30 أكتوبر 2013 .

(2) - المادة الأولى من إتفاقية فيينا مؤرخة في 18-04-1961 للعلاقات الدبلوماسية ، صادقت عليها الجزائر بمرسوم رقم 64-74 مؤرخ في 02 مارس 1964 .

يعفى المبعوثين الدبلوماسيين من بعض الضرائب والرسوم التي تفرض على عموم الأفراد كالضريبة على الدخل، ورسوم الإقامة التي تفرض على الأجانب، فإذا كان مقر البعثة الدبلوماسية ملكا للدولة الموفدة أو مستأجر منها يعفى من الضرائب العقارية والرسوم على أن لا تكون ضرائب أو رسوم مستحقة نظير تأدية خدمات معينة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 23 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية كالإستفادة من الكهرباء أو الغاز أو المياه فهذه الأخيرة يستوي فيها المبعوث الدبلوماسي مع بقية الأفراد المقيمين بإقليم الدولة المعتمد لديها[1].

كما أضافت المادة 36 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بقيام الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية بالسماح بدخول المواد المعدة للإستعمال الرسمي من قبل البعثة أو للإستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته الذين يقيمون معه كالأثاث، وإعفائها من جميع الضرائب والرسوم الجمركية بإستثناء رسوم التخزين والنقل.

2. حرمة الذات

أي التمتع بالحماية التامة مما يجعل الدبلوماسي بمأمن من كل إعتداء أو ملاحقة فالدولة المضيفة يقع على عاتقها إلتزام تجنب أي تصرف فيه إهانة لكرامة المبعوث الدبلوماسي أو تقييد لحريته، وأن تعامله بإحترام مع ضمان الحماية اللازمة له بتعيين أشخاص يقومون بحراسته[2]، ويتمتع بهذه الحرمة المبعوثون الدبلوماسيون على اختلاف رتبهم ودرجاتهم سواء كانوا رؤساء البعثات أو الموظفون الدبلوماسيون.

3. الحصانة القضائية

أي إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها، فالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها غير مختص في نظر القضايا الجزائية التي قد يرتكبها مهما

(1) - معمر بلايلية ، الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشرة ،المدرسة العليا للقضاء، 2006 ، ص52.

(2) - تنص المادة 29 من إتفاقية فيينا على* لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه و على الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالإحترام اللازم و عليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الإعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره *.

كانت الأفعال المنسوبة إليه، فلا يمكن القبض عليه أو حبسه أو تقديمه للمحاكمة أمام قضاء الدولة المضيفة، وتشمل هذه الحصانة جميع الجرائم دون إستثناء حتى التجسس والمؤامرة على سلامة الدولة ففي هذه الحالة يتم إعلام الدولة الموفدة ويتم وضعه تحت الحراسة في إنتظار ترحيله إلى بلده ويتابع جزائيا من طرف دولته [1].

كما يعفى من الخضوع للقضاء المدني والإداري فلا يجوز رفع دعوى مدنية أو إدارية ضده أمام محاكم الدولة المعتمد لديها إلا إذا كان الأمر يتعلق بدعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة، أو كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا بإسم الدولة المعتمدة، أو إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية، كما لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة في قضية معينة[2].

الفرع الثاني: حقوق اللاجئين وعديمي الجنسية

للصفة الخاصة التي يتمتع بها اللاجئ وعديم الجنسية يوجد حقوق خاصة بهما دون الأجانب العاديين، حيث تقرر الإتفاقيات الدولية مجموعة من الحقوق لهذه الفئة وهي في نفس الوقت عبارة عن ضمانات دولية لحمايتهم تتمثل في:

أولا . عدم الطرد

يتمتع كل من عديم الجنسية واللاجئ بالحق في عدم الطرد من الدولة الموجودين بها بصورة نظامية، ففيما يخص اللاجئ فإنه يتمتع بالحماية من الإعادة إلى البلد الذي فر منه بسبب الإضطهاد وفقا لما جاء في إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، لكن هناك إستثناءا يجيز طرد اللاجئ إذا كان يشكل خطر على أمن وإستقرار دولة الملجأ، ونفس

(1) - معمر بلايلية ، مرجع سابق ، ص 45-46.

(2) - المادة 31 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، مرجع سابق.

الأمر بالنسبة لعديم الجنسية حسب ما نصت عليه إتفاقية 1954 الخاصة بوضع عديمي الجنسية[1].

وفي حالة توفر أحد أسباب الطرد فللاجئ وعديم الجنسية الحق في منحه مهلة معقولة يلتمس خلالها اللجوء إلى دولة أخرى وفقا للمادة 3/32 من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين التي تنص على*تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر...*، ونفس النص تناولته المادة 3/31 من إتفاقية 1954 الخاصة بوضع عديمي الجنسية، أي لعديم الجنسية أيضا الحق في إعطائه مهلة ليتم قبوله في دولة ما.

والدستور الجزائري يمنع بصفة مطلقة تسليم اللاجئ السياسي سواء تعلق الأمر بالتسليم العادي أو ضمن إتفاقيات تسليم المجرمين وهذا طبقا للمادة 83 من دستور 2016 [2].

كما نصت المادة 2/34و3 من إتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الجزائر ورومانيا على *لا يمكن تسليم: المجرمين عديمي الجنسية المستوطنين في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب قانونا، المجرمين الذين حصلوا على حق الإلتجاء في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب قانون*[3].

ومن خلال المادة أعلاه يمكن القول أنه لا يمكن تسليم المجرمين عديمي الجنسية أو اللاجئين في حالة وجود إتفاقية تمنع التسليم ومن بينها الإتفاقية المذكورة أعلاه.

ثانيا . إستثناء اللاجئين وعديمي الجنسية من شرط المعاملة بالمثل

(1) - تنص المادة 1/32 من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و إتفاقية 1954 الخاصة بوضع عديمي الجنسية على *لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام*.

(2) - تنص المادة 83 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على *لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء.

(3) - إتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الجزائر ورومانيا الموقعة ببوخارست في 28 جوان 1979 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 84-178 مؤرخ في 29 شوال 1404 الموافق 28 جويلية 1984، ج.ر.ع31 مؤرخة في 03 ذو القعدة 1404 الموافق 31 جويلية 1984.

يعتبر من أهم القواعد التي تطبق في مجال معاملة الأجانب على إقليم الدولة فيما يتعلق بالحقوق التي تعترف بها الدولة للأجانب على إقليمها[1]، ولكن نظرا للحالة الخاصة للاجئ وعديم الجنسية تم إعفاؤه من هذا الشرط، ولكن يجب مضي ثلاث سنوات من الإقامة بالدولة الموجودين فيها وهذا ما نصت عليه المادة 07 من إتفاقية 1951 بالنسبة للاجئ ونفس المادة من إتفاقية 1954 بالنسبة لعديم الجنسية [2].

ثالثا . الحق في الحصول على وثائق سفر وبطاقة هوية

لكل لاجئ أو عديم جنسية موجود على التراب الوطني بصورة نظامية الحق في الحصول على وثيقة سفر صالحة تمكنه من السفر خارج الإقليم ما لم تقضي بغير ذلك أسباب قاهرة تتعلق بالنظام والأمن العام وهذا حسب ما جاءت به المادتين 27 و 28 من إتفاقية 1951 ونفس المادتين من إتفاقية 1954.

رابعا . تسهيل إجراءات التجنس

حيث تقوم الدولة الجزائرية بتسهيل الإجراءات والتعجيل بها وتخفيض الرسوم التي تتعلق بالإجراءات المطلوبة لمنح الجنسية بالنسبة للاجئ أو عديم الجنسية إلى أدنى حد ممكن، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من إتفاقية 1951 والمادة 32 من إتفاقية 1954.

أما بالنسبة للوضعية الإدارية للاجئين وعديمي الجنسية في الجزائر، فيوجد مكتب خاص ملحق بوزارة الخارجية يتكفل بشؤونهم التنظيمية، يتولى منح الحماية اللازمة لهم والوثائق الضرورية للقيام بالأعمال المدنية ويؤمن تطبيق الأحكام الداخلية التي تهدف لحمايتهم، والوثائق التي يمنحها المكتب لهم تتمتع بالصفة الرسمية، كما يسهر هذا المكتب بالتنسيق مع المصالح المعنية على تنفيذ الإتفاقيات الدولية، وبالنسبة للطعون المقدمة من

(1)- عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص72.

(2) - تنص المادة 07 من إتفاقية 1951 الخاصة بحالة اللاجئين و إتفاقية 1954 الخاصة بوضع عديمي الجنسية على*يتمتع جميع (اللاجئين–عديمي الجنسية)، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم على أرض الدول المتعاقدة، بالإعفاء من شرط المعاملة التشريعية بالمثل*.

اللاجئين وعديمي الجنسية الذين تم رفض الإعتراف لهم بصفتهم وأيضا الطلبات المقدمة منهم للإستفادة من الحقوق والإمتيازات المقررة لهم تنظر فيها لجنة مشتركة خاصة[1].

خامسا . عدم خضوع اللاجئ وعديم الجنسية للإجراءات والتدابير الإستثنائية

لا يخضع كل من اللاجئ وعديمي الجنسية للإجراءات التي تتخذها الدولة الموجودين فيها ضد أشخاص أو أموال أو ممتلكات رعايا دولة معينة يتبعها اللاجئ بجنسيته، أو كان عديم الجنسية يحمل جنسيتها سابقا، وفقا لما نصت عليه المادة 08 من إتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين و نفس المادة أيضا من إتفاقية 1954 الخاصة بعديمي الجنسية [2].

(1) - الطيب زروتي ، مرجع سابق، ص 176.

(2) - تنص المادة 08 من إتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين على *حين يتعلق الأمر بالتدابير الإستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسميا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية ...*.

المبحث الثاني

واجبات الأجانب في الجزائر

مثل ما للأجانب من حقوق مقررة في التشريع الجزائري أو بموجب الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، فإن عليهم إلتزامات بالجزائر يجب إحترامها وتنفيذها، فمنها ما هو متعلق بدخولهم وخروجهم من الجزائر ومنها ما يتعلق بإقامتهم ونشاطهم وتنقلهم.

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول سيتم فيه دراسة إلتزامات الأجنبي في الجزائر المتعلقة بدخوله وخروجه من الجزائر، أما المطلب الثاني فسيتم التطرق فيه إلى الإلتزامات المتعلقة بالإقامة والنشاط وفي كلا المطلبين سيتم الإشارة إلى إلتزامات كل من اللاجئ و عديم الجنسية.

المطلب الأول

إلتزامات متعلقة بالدخول والخروج

تتمثل هذه الإلتزامات في الحق السيادي للدولة، حيث أن الدولة تفرض عدة إلتزامات على الأجانب بالنسبة لدخولهم إلى الإقليم الجزائري، وفي حالة السماح بالدخول فإن كل أجنبي يخضع لأحكام الخروج التي حددها المشرع الجزائري.

ولنتعرف على كل هذه الواجبات قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتناول فيه الإلتزامات المتعلقة بالدخول، أما فيما يخص الفرع الثاني فسنتناول فيه الإلتزامات المتعلقة بخروج الأجانب من التراب الجزائري.

الفرع الأول: إلتزامات الأجانب المتعلقة بالدخول إلى الجزائر

تشمل هذه الإلتزامات كل ما يكلف به الأجنبي عند دخوله للجزائر وإقامته بها، وهي عبارة نوعا ما عن رقابة وقواعد تفرضها الدولة على الأجنبي المقيم بالجزائر وعليه الإلتزام بها وإحترامها وتتمثل في:

- يجب على كل أجنبي يريد الدخول إلى التراب الجزائري أن يكون مزودا بالوثائق اللازمة للدخول (سبق ذكرها بالتفصيل في الفصل الأول)، وأن يتقدم إلى مراكز الجمارك من أجل التأكد من حمله الوثائق اللازمة والنظامية لدخوله للجزائر[1]، وفي حالة رفضه تقديم المستندات والوثائق المثبتة لوضعيته عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك عند دخوله للإقليم الجزائري يعاقب بغرامة مالية من 5000 إلى 20000 دج [2].

وبالنسبة للاجئين وعديمي الجنسية فيجب حال وصولهم إلى الإقليم الجزائري تقديم الوثائق اللازمة لإثبات حالتهم إلى مراكز شرطة الحدود وعدم التزوير أو التحايل من أجل قبول دخولهم[3].

- الإلتزام بالدخول من الأماكن المخصصة لذلك، فلا يكفي أن يكون الأجنبي حاملا للوثائق اللازمة حتى يتمكن من الدخول، بل عليه أن يدخل الإقليم الجزائري من الأماكن المخصصة لإستقباله، فهو غير حر في الدخول من الأماكن التي يريدها، بل يجب عليه الإلتزام بما حددته السلطات الجزائرية، فإذا كان قادم عن طريق البحر فالأماكن المخصصة للدخول هي الموانئ، أما إذا كان قادم عن طريق الجو فيجب الدخول من المطارات الجوية المصرح بالهبوط فيها، في حالة ما كان الدخول برا فيجب المرور على مراكز الحدود المخصصة لذلك[4].

وقد أكد المقرر المؤرخ في 22 أكتوبر 2005 المتعلق بمراكز الحدود البرية على أن مركز الجمارك هو نقطة العبور الإجبارية والشرعية بالنسبة للمسافرين برا، وبالتالي فإن كل أجنبي يرغب في الدخول إلى التراب الجزائري بطريقة شرعية وجب المرور على الجمارك الموجودة على مستوى الحدود[5].

---

(1) - سعاد حافظي، الوضع الإداري للأجانب على ضوء القانون 08-11 ملتقى حول العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،2010، ص 351.

(2) - المادة 39 من قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، مرجع سابق.

(3) - المادة 07 ، مرجع نفسه.

(4) - أمقران طيبي، مرجع سابق، ص 185.

(5) - المادة 02 من المقرر المؤرخ في 19 رمضان عام 1426 الموافق 22 أكتوبر 2005 ، يتعلق بمراكز الجمارك الحدودية البرية ، ج. ر. ع 25 مؤرخة في20 ربيع الأول 1427 الموافق 19 أفريل 2006.

وفيما يخص المسافرين القادمين جوا فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 10-199 الذي يحدد قواعد تحليق طائرات الدولة الأجنبية فوق التراب الجزائري المكان المخصص لهبوط وإقلاع الطائرات الأجنبية، وهو مطار يكون مزود بمصالح الجمارك وشرطة الحدود[1] وهذا الإلزام من أجل فرض المراقبة على دخول الأجانب للجزائر وخروجهم منها.

الفرع الثاني: واجبات متعلقة بالخروج من الإقليم الجزائري

تتمثل في الإلتزامات المفروضة على الأجنبي في حالة رغبته مغادرة الجزائر فالقانون الجزائري ألزم الأجنبي أثناء خروجه بالقيام بمجموعة من الواجبات هي:

- إلتزام الأجنبي بتنفيذ قرار إبعاده الراجع لسبب من الأسباب (التي تم ذكرها في الفصل الأول)، خلال مدة محددة ومختلفة حسب خطورة السبب وتتراوح من 48 ساعة إلى 15 يوما من تاريخ إشعاره بقرار الإبعاد، وفي حالة عدم التنفيذ يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات مع إمكانية القضاء بمنعه من التواجد في التراب الوطني لمدة 10 سنوات[2]، وخلال هذه الفترة وجب عليه مغادرة التراب الوطني أو الطعن في قرار الإبعاد، أي لا يمكن له البقاء في الجزائر بالرغم من تبليغه بقرار إبعاده، لكن إذا لم يستطع الإستجابة للإعذار بالمغادرة فهو ملزم بتقديم طلب إلى الوالي من أجل إعطائه مدة إضافية لمغادرة الإقليم بشرط تقديم مبررات مقبولة، وفي هذه الحالة يمكن للوالي أن يضيف مدة لا تتعدى 15 يوم[3].

- إلتزام الأجنبي بتقديم وثائق السفر أو أي معلومات تسمح بتنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، وفي حالة إمتناعه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات[4].

- إلتزام الأجنبي عند مغادرته التراب الجزائري بتقديم جواز سفر مسلم له من سلطات دولته المختصة، أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة

(1)- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 10-199 مؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 أوت 2010 ، يحدد قواعد تحليق طائرات الدولة الأجنبية فوق التراب الجزائري ج.ر.ع 50 مؤرخة في 22 رمضان 1431 الموافق 01 سبتمبر 2010.

(2) - المادة 1/42 والمادة 2/31 من قانون 08-11 ، مرجع سابق.

(3) - المادة 3/22 ، مرجع نفسه.

(4) - المادة 2/42 ، القانون نفسه.

سفر، وهذا في حالة اللاجئين وعديمي الجنسية[1].

- إلتزام الأجنبي المقيم بالجزائر والراغب في مغادرة الإقليم الجزائري نهائيا تقديم طلب إلى الولاية للحصول على رخصة تسمح بالخروج تسمى بتأشيرة الخروج النهائي، ويتضمن الملف عددا من الوثائق من بينها شهادة براءة الذمة المالية تقدم من مصالح الضرائب المتواجدة على مستوى مقر سكناه، وثيقة تسديد الإيجار إذا كان الأجنبي يشغل منزلا عائد للدولة ما لم توجد إتفاقية المعاملة بالمثل تعفي من ذلك، وتباشر السلطات فتح تحقيق فإذا لم يكن هناك مانع من خروجه تسلمله تأشيرة الخروج[2].

أما الأجنبي الذي يرغب في مغادرة الجزائر ولكن بنية العودة فهو ملزم أيضا بتقديم طلب للحصول على رخصة تسمى بتأشيرة الخروج والعودة مرفوقا بنفس الوثائق أعلاه، وتقوم هذه التأشيرة مقام التأشيرة القنصلية للدخول مرة أخرى، والمعني ملزم بالخروج خلال 15 يوما التي تتبع تاريخ الحصول على التأشيرة[3].

- الإلتزام بالمغادرة من الأماكن المخصصة للخروج، فالأجنبي مثل ما هو ملزم بالدخول من الأماكن المخصصة فنفس الإلتزام يقع عليه في حالة رغبته بالخروج [4].

المطلب الثاني

الواجبات المتعلقة بالإقامة والنشاط

مثلما يتم منح الأجانب حقوقا أثناء إقامتهم بالجزائر فإنه تترتب عليهم واجبات مقابل ذلك وفي حالة ما إذا مارسوا نشاطا بالجزائر فإن هناك إلتزامات يجب عليهم القيام بها من أجل السماح لهم بممارسة هذا النشاط.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتناول الإلتزامات المتعلقة بالإقامة أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى الإلتزامات المتعلقة بالنشاط.

(1) - رضا هميسي ، مرجع سابق ، ص 20

(2) - موحند إسعاد، مرجع سابق، ص 187.

(3) - مرجع نفسه ، ص 187.

(4) - رضا هميسي ، مرجع سابق ، ص 20.

الفرع الأول: الإلتزامات المتعلقة بالإقامة

- في حالة تغيير الأجنبي مكان إقامته الفعلية بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز 6 أشهر يجب عليه التصريح أو التبليغ لدى محافظة الشرطة أو الدرك الوطني أو البلدية بمحل إقامته القديم والجديد، ويبدأ حساب مدة وجوب التصريح خلال مدة 15 يوما السابقة على مغادرته محل إقامته السابق واللاحق لتاريخ وصوله إلى محل إقامته الجديد[1]، وهذا حتى تكون السلطات العمومية على دراية كاملة بمكان تواجد الشخص ومراقبة صلاحية بطاقة إقامته، وفي حالة عدم قيامه بالتصريح فإنه يعاقب بدفع غرامة تتراوح بين 2.000 دج إلى 15.000 دج[2].

- إلتزام الأجنبي الراغب في تثبيت إقامته بالجزائر الحصول على بطاقة مقيم [3]، وهذه الأخيرة تمت دراستها بالتفصيل في الفصل الأول.

- إلتزام الأجنبي بإثبات توافره على وسائل العيش الكافية طيلة مدة إقامته بالجزائر وأساس هذا هو أن الدولة لا تشجع على قدوم الفقراء حتى لا تتحمل أعباءهم[4]، وتقدير مسألة مدى توافر وسائل العيش الكافية من عدمها تعود في آخر المطاف إلى المصالح القنصلية من حيث تقدير مدة الإقامة، فكلما كانت المدة قصيرة تقل الوسائل الكافية للعيش فكل مدة لها قدر من الوسائل[5].

- إلتزام الأجنبي الراغب بالإقامة المؤقتة بالجزائر بإكتتاب تأمين على السفر وهذا طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل[6].

والتأمين على السفر هو عبارة عن حماية ضد أي أضرار جراء حادث يتعرض له الأجنبي بصورة مفاجأة بفعل عامل خارجي، مثلا إصابات أو فقدان وثائق السفر أو فقدان الأمتعة، وللحصول عليه يجب على الأجنبي أن يتقدم إلى شركة تأمين من إختياره ومعه

(1) - المادة 27 من قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، مرجع سابق.
(2) - المادة 40، مرجع نفسه.
(3) - المادة 16 ، مرجع نفسه.
(4) - المادة 04/04 ، مرجع نفسه.
(5) - أمقران طيبي، مرجع سابق ، ص180.
(6) - المادة 05/04 ، من قانون 08-11 ، مرجع سابق.

جواز سفر ساري الصلاحية، وبعد دفعه المستحقات المالية المترتبة عليه يتحصل على وثيقة تأمين وبطاقة شخصية لا يسمح بإستعمالها من أي شخص آخر، وتتضمن إسم ولقب المؤمن ورقم جواز سفره ورقم عقد التأمين ومدة صلاحيته.

ويترتب على ذلك أنه في حالة ما إذا صادف الأجنبي بالجزائر أي مشكلة طارئة أو حادث أثناء السفر فإن عقد التأمين المقدم من شركة التأمين يضمن له كافة خدمات الرعاية والحماية الصحية المطلوبة في أي وقت، لكن هذا الإلتزام يسري فقط بالنسبة لرعايا الدول التي تلزم كل من يسافر إليها بإكتتاب تأمين مراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل[1].

- إلتزام الأجنبي عند تنقله في الإقليم الجزائري بتقديم الوثائق والمستندات التي تثبت هويته إذا ما طلب منه ذلك، حيث يجب عليه الإلتزام بالأمر وتسليمها[2]، أي عدم التهرب من الإجراءات المتخذة للتأكد من هويته، فيجب عليه الإنصياع للقوانين والأحكام.

- إلتزام الأجنبي عند تنقله بإحترام القوانين والأحكام التي ينص عليها قانون 08-11 وتجنب المساس بالسكينة العامة[3].

والسكينة العامة هي المحافظة على الهدوء والسكون في أنحاء المجتمع، وعدم الإزعاج في الأماكن العامة...إلخ، فيجب أن لا يكون هناك ما يقلق راحة الناس كالضوضاء والأصوات العالية، وبالتالي فإنه يجب على الأجنبي تجنب كل ما من شأنه أن يخل بالهدوء والسكون في التجمعات السكانية والطرق والساحات والحدائق العامة، وهذا من أجل عدم إزعاج المواطنين وتوفير الراحة لهم، ومن أمثلة المساس بالسكينة العامة رفع صوت التلفزيون في المنزل وإزعاجه للجيران.

- إلتزام الأجنبي بإطاعة التعليمات وإحترامها أثناء تواجده في الجزائر، حيث يتعين عليه أن يقدم متي طلبت منه السلطة المختصة جواز سفره أو أية أوراق أخرى، للتحقق من شرعية إقامته، كما يتعين عليه الأجنبي أن يجيب عن أي أسئلة توجه إليه من قبل السلطات

(1) - المادة 5/04، مرجع نفسه.

(2) - المادة 25 من القانون نفسه.

(3)- المادة 24 من القانون نفسه.

المختصة، وإذا إتضح وجوده بصفة غير قانونية تحجز مصالح الأمن جوازه أو وثيقة السفر ويتم إعطائه وصل يعتبر بمثابة بيان للهوية حتى إكتمال التحقيقات[1].

- إلتزام الأجنبي بحمل ترخيص إقامه ساري المفعول ومغادرة الإقليم حال إنتهاء إقامته المحددة بمدة 90 يوما الخاصة بالأجنبي الغير مقيم بالجزائر طبقا لما نصت عليه المادة 10 من قانون 08-11.

- إن الأجنبي له الحق في الزواج مثلما تمت دراسته في المطلب الأول، لكن هذا الحق يقابله إلتزام وهو وجوب الحصول على رخصة من الوالي وفقا لقانون الحالة المدنية الجزائري أما قانون الأسرة فأخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية*[2].

ولتنظيم مسألة الزواج مع الأجانب صدر منشور وزاري عن وزارة الداخلية بتاريخ 11 فيفري 1980 إلى الولاة مفاده أنه لا يحوز لضابط الحالة المدنية أو الموثق إبرام عقد زواج الأجانب إلا بعد تأكده من وجود رخصة صادرة عن الوالي، كما تضمن المنشور أن زواج المسلمة بغير المسلم غير جائز ولا يمكن إعطاء أي رخصة بشأنه[3].

- وفيما يخص إلتزامات اللاجئين المتعلقة بإقامتهم وتنقلهم بالجزائر فيجب عليهم إحترام القوانين والتشريعات وفقا لما نصت عليه إتفاقية 1951 في المادة 02 التي جاءت فيها بأن كل لاجئ ملزم بواجبات نحو البلد الذي يوجد فيه، خاصة المتعلقة بإلتزامه بقوانين ذلك البلد وأنظمته والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام.

- وأيضا بالنسبة لعديمي الجنسية يقع على عاتقهم إحترام أنظمة وقوانين الدولة الجزائرية طبقا لنص المادة 2 من إتفاقية 1954 التي جاء فيها بأن على كل شخص عديم الجنسية، إزاء البلد الذي يوجد فيه، واجبات تفرض عليه بوجه خاص أن ينصاع لقوانينه وأنظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه لصيانة النظام العام.

---

(1) - المادة 26 من القانون نفسه.

(2) - المادة 31 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ج. ر.ع24 مؤرخة في 12 رمضان 1404 الموافق 12 جوان 1984.

(3) - أحمد لحمر ، مرجع سابق ، ص86

معنى هذا أن إلتزام اللاجئ وعديم الجنسية بالقوانين والتدابير المتخذة تفرضه إعتبارات المحافظة على سيادة الدولة الموجودين فيها وعلى أمنها الوطني وعلى نظامها العام، فبالرغم من وضعيتهم الخاصة المختلفة عن الأجانب العاديين إلا أنهم يتساوون معهم في هذا الإلتزام لتعلقه بأمن الدولة، فمثلا بالرغم من منع إحتجاز اللاجئ أو عديم الجنسية إلا أنه يمكن ذلك إذا كان الهدف التحقق من الهوية.

الفرع الثاني: الإلتزامات المتعلقة بالنشاط

تشمل هذه الإلتزامات أحكام النشاط الذي يقوم به الأجنبي في الجزائر، حيث كل أجنبي يمارس عمل بالجزائر تقع على عاتقه واجبات، وسيتم دراسة الإلتزامات المتعلقة بالنشاط المأجور وغير المأجور.

أولا: الإلتزامات المتعلقة بممارسة النشاط المأجور

- كل أجنبي يرغب في ممارسة نشاط مأجور في الجزائر يجب أن يكون حائزا جواز عمل مدته سنيتن أو رخصة للعمل المؤقت مدتها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة تسلمها له المصالح المختصة إقليميا[1]، وبعد حصوله على رخصة العمل يمكن له طلب بطاقة إقامة لا تتعدى مدة صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل[2].

وهذا لأن الحصول على جواز أو رخصة العمل المؤقت شرطا هاما لتشغيل الأجنبي إلا في حالة وجود اتفاقيات دولية مع الجزائر تعفي بعض الأجانب من الحصول على رخصة العمل[3].

وفي حالة ما إذا كان المعني بالعمل من الأزواج الأجانب للمواطنين والمواطنات الجزائريين فيجب عليه للحصول على جواز العمل تقديم وثائق الحالة المدنية المثبتة للزواج الشرعي وهو قابل للتجديد، أما في حالة الأرامل والمطلقين الأجانب من مواطنين ومواطنات جزائريين فهم ملزمين بإثبات أن أبناؤهم جزائريي الجنسية ومقيمين في الجزائر وتحت كفالتهم

(1) - المادة 08 من قانون 81-10 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب ، مرجع سابق.

(2) - المادة 17 من قانون 08-11، مرجع سابق.

(3) - المادة 10 من قانون 81-10 ، مرجع سابق.

أو حضانتهم المباشرة للحصول على جواز العمل، كما يسلم هذا الجواز إلى كل زوجة أجنبية يصاب زوجها الجزائري بعجز دائم بشرط إثباته قانونا وهذا وفقا للمادة 11 من القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.

ويمكن إعفاء العامل الأجنبي من الحصول على رخصة العمل المؤقت في حالة ما تم استدعاؤه للقيام بأعمال مؤقتة لا تتجاوز مدتها 15 يوما، على أن لا تتجاوز كل فترات العمل خلال السنة ثلاثة أشهر وهذا ما نصت عليه المادة 9 من قانون 81-10.

- إضافة إلى إلتزام الأجنبي بالحصول على جواز أو رخصة للعمل المؤقت فإن المشرع الجزائري يلزمه أيضا بأن يكون متمتعا بصحة جيدة، وهذا ما نصت عليه المادة 4/05 من القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب*.... إذا أثبتت المراقبة الصحية أن المعني تتوافر فيه الشروط المحددة في التنظيم المعمول به*.

بالنسبة لهذه المادة لم توضح بصراحة دقة الأمراض التي يمنع من خلالها تشغيل العامل الأجنبي، وبالتالي يمكن القول بصفة عامة أن يكون سليم من أية أمراض تشكل خطر للآخرين أو تعيقه على أداء عمله بالشكل المطلوب.

وأيضا يجب أن يتمتع الأجنبي بالشهادات والمؤهلات التي تسمح له بتولي العمل، إلا في حالة وجود إتفاقية أو حالة اللاجئين[1].

- إلتزام الأجنبي بتنفيذ العمل المكلف به لدى صاحب العمل المعين في الرخصة التي يحملها[2].

- الإلتزام بالحضور الشخصي لسحب جواز أو رخصة العمل المؤقت ويمكن في حالة الضرورة أن يقوم بسحبه الممثل المفوض قانونا من قبل الهيئة صاحبة العمل طبقا لما نصت عليه المادة 13 من قانون 81-10.

(1) - المادة 3/05 ، مرجع نفسه.

(2) - ميلودي فاطمة الزهراء - كرتل فضيلة ، الإطار القانوني لتشغيل الأجانب في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون ضمان إجتماعي ، جامعة الجيلالي بونعامة ، 2015/2014 ، ص 29.

- إلتزام الأجنبي صاحب جواز العمل في حالة رغبته في ترك عمله لأسباب مقبولة بإشعار مصالح العمل المختصة إقليميا في غضون 15 يوما قبل نقض علاقة العمل، طبقا لما نصت عليه المادة 18 من قانون 81-10.

- إلتزام العامل الأجنبي صاحب جواز العمل أو رخصة العمل المؤقتة أن يعيده في حالة فسخ عقد العمل إلى الهيئة صاحبة العمل حسب ما نصت عليه المادة 21 من قانون 81-10.

ثانيا: الإلتزامات المتعلقة بالنشاط الغير المأجور

- إلتزام الأجنبي بالحصول على البطاقة المهنية، ويتم ذلك من خلال تقديمه طلب لمديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية إقامته أو مكان وجود المحل التجاري، وبعد هذا تسلم المديرية وصل إيداع للمعني[1]، وبعد ذلك يتم تسليمها من طرف والي ولاية إقامة المعني أو مكان وجود المحل التجاري بعد التأكد من تسجيل المعني في سجل النشاط الراغب بممارسته (سجل المهنة الحرة أو السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف)، وتحدد مدتها بسنتين قابلة للتجديد على أن يقدم طلب تجديدها 60 يوما على الأكثر قبل تاريخ نهاية صلاحيتها[2].

وبعد حصول المعني على البطاقة المهنية فهو ملزم بطلب الحصول على بطاقة الإقامة في مدة 90 يوما من حصوله على هذه البطاقة[3].

- إلتزام الأجنبي في حالة مغادرته التراب الوطني بصورة نهائية أن يعيد البطاقة إلى السلطات الإدارية التي سلمتها له وفقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-454.

- الإلتزام بأداء الضرائب الناتجة عن ممارسة النشاط الغير مأجور، فالمشرع الجزائري أخضع الأجانب الممارسين لهذه الأنشطة للضرائب مثلهم مثل المواطنين[4].

(1) - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-454 ، مرجع سابق.

(2) - أنظر المواد، 05-06-07-08 - 09 ، مرجع نفسه.

(3) - المادة 13، مرجع نفسه.

(4) - أحمد لحمر، مرجع سابق، ص 125.

فبأداء الأجنبي للضرائب التي تفرضها الدولة فهو يتساوى في هذا الإلتزام مع الوطني نتيجة لإشتراك الاثنين في الوجود على إقليم الدولة، فالضريبة في الواقع مقابل التمتع بالحقوق والاستفادة من المرافق العامة.

فخضوع الفرد للضريبة لا يقوم على فكرة تبعية الشخص للدولة من الناحية السياسية بقدر ما يقوم على تبعيته لها من الناحية الاقتصادية أي كون هذه الدولة مصدر دخله.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي تناولنا فيه الواجبات المقررة للأجانب في التشريع الجزائري، تم حصر الواجبات التي يتحملها الأجانب قبل دخولهم للإقليم الجزائري، أي تلك المتعلقة بطلب الدخول ووجب على كل أجنبي الإلتزام بها، وبطبيعة الحال فإن الأجنبي إذا دخل إلى الجزائر فمن المحتمل أن يقوم بالخروج، وبالتالي فإن المشرع وضع أحكام تتعلق بهذا الأمر على شكل إلتزامات تقع على عاتق كل أجنبي يرغب في المغادرة.

كما تطرقنا في ذات الفصل إلى الإلتزامات الخاصة بالإقامة فوق الإقليم الجزائري فالأجنبي عند إقامته بالجزائر يجد نفسه أمام قوانين وقواعد مختلفة عن تلك الموجودة ببلده لهذا المشرع حمله بعض الإلتزامات الهدف منها حماية الدولة والحفاظ على إستقرارها إضافة إلى ذلك تناولنا الواجبات الناتجة عن ممارسة نشاط ما سواء كان مأجور أو غير مأجور.

خاتمة

موضوع مركز الأجانب في الجزائر هو موضوع صعب ومهم، وذلك لأنه يجمع بين أمرين غاية في الأهمية، فمن جهة نجد مبدأ سيادة الدولة الذي يعتبر من أهم المبادئ التي تضمن وحدتها وأمنها، ومن هذا المنطلق فللدولة حرية تشريع القوانين والتنظيمات وفق ما تريد وكما تشاء دون أن تكون ملزمة بأخذ أي إعتبارات أخرى غير مصلحة مواطنيها وأمنهم، ومن جهة أخرى نجد مبدأ وجوب إمتثال الدولة لإلتزاماتها الدولية وتكيفها مع بعض القوانين الدولية، خصوصا تلك القوانين السامية التي لا يجوز للدولة مخالفتها، والتي إكتسبت صفة القواعد الدولية الآمرة وجاءت من أجل حفظ كرامة الإنسان وحمايته وإقرار حقوقه سواء أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، وسواء كانت نزاعات داخلية أو نزاعات دولية.

إن إنتقال الأفراد من دولة إلى أخرى محكوم بقواعد قانونية، ومن غير الممكن في الظرف الراهن أن تنغلق أي دولة على نفسها بدون وجود تعاون مع الدول الأخرى، فاليوم أصبح من اللازم على الدول فتح الحدود للتبادل والتعاون وإنتقال الأفراد بصورة شرعية عبر المنافذ التي تحددها كل دولة بموجب تشريعاتها، مراعية في ذلك القانون الدولي والموازنة بينه وبين القانون الداخلي للوصول إلى نقطة إشتراك وتناسق بين القانونين وفق ما يخدم مصلحة الإنسانية ويحفظ كرامة الإنسان وحقوقه في كل الحالات، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية هذا الموضوع الذي حاولنا أن نتطرق من خلاله بالتفصيل لكل النقاط والجوانب القانونية التي تكشف حيثيات مثل هكذا موضوع رغم شعورنا أنه من المستحيل أن نفي هذا الموضوع حقه من خلال هذه الدراسة المتواضعة، وأن مثل هكذا دراسة تحتاج المزيد من البحث والتقصي والتعمق، للوصول إلى دراسة أعمق وأحسن وأكثر إلماما بمثل هكذا موضوع غاية في الأهمية.

نخلص في ختام دراستنا هذه التي تناولت موضوع *مركز الأجانب في الجزائر*، أن الأجانب يخضعون إلى مراقبة سابقة وأخرى لاحقة لدخولهم إلى الإقليم الجزائري، فبالنسبة للأولى فهي تتمثل في مراقبة الأجنبي قبل دخوله إلى الجزائر حيث أن المشرع الجزائري إتخذ جملة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى حماية الحدود ومنع التسلل فيشترط في الأجنبي ليسمح له بالدخول إلى الجزائر أن يكون حاملا مجموعة من الوثائق تتمثل في جواز

السفر والدفتر الصحي والتأشيرة إضافة إلى وثيقة السفر الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية أما فيما يخص المراقبة اللاحقة فهي التي تكون على تنقل الأجنبي داخل التراب الجزائري فالقانون إشترط أن يكون ذلك دون مساس بالسكينة العامة، إضافة إلى إقامته في الجزائر فالمشرع فرق بين إقامة الأجانب الزائرين وبين إقامة الأجانب المقيمين الذين يشترط حصولهم على بطاقة مقيم لتصبح إقامتهم مشروعة وقانونية.

وخروج الأجانب من الجزائر قد يكون بإرادتهم أو عن طريق إبعادهم أو طردهم لأسباب مختلفة كأن يكون وجودهم في الجزائر يشكل خطرا على النظام العام أو الأمن، أو القيام بأنشطة تتعارض مع المصالح العليا للبلاد التي من شأنها المساس بالنظام العام والآداب العامة، أو من دخل الإقليم بطريقة غير شرعية أو تكون إقامته غير قانونية.

كما أن القانون الجزائري منح حقوق للأجانب أثناء إقامتهم بالجزائر، فقد إعترف لهم بالحقوق العامة وهي التي تمثل الحد الأدنى من الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي وهي للأجنبي مثل ما للوطني لكونها ضرورية لحياة كل إنسان أينما كان، إضافة إلى الحقوق الخاصة التي تختلف بين الأجنبي والوطني أو حتى بين الأجانب نفسهم كالإختلاف بين الأجانب العادين والدبلوماسيين واللاجئيين وعديمي الجنسية، فقد ضمن لهم القانون سواء الدولي وذلك عبر المعاهدات والإتفاقيات الدولية المنظمة لموضوع الأجانب، أو القانون الداخلي عبر إدماج تلك المعاهدات والإتفاقيات ضمن التشريعات الداخلية مثل الحق في الزواج والعمل والملكية الفكرية واللجوء إلى القضاء ... إلخ، إلا أن اللاجئين وعديمي الجنسية والمبعوثين الدبلوماسيين لهم حقوق خاصة تميزهم عن الأجانب العاديين وهذا بسبب خصوصية وضعيتهم وحالتهم التي تفرض نوعا مختلفا من المعاملة.

ومثل ما للأجانب من حقوق فإن القانون الجزائري يفرض عليهم واجبات يجب عليهم إحترامها، فمنها ما هو متعلق بدخولهم إلى الإقليم، ومنها ما يتعلق بإقامتهم ونشاطهم فالأجنبي لا يمكنه ممارسة أي نشاط في الجزائر قبل الحصول على رخصة تسمح بذلك وهناك ما هو متعلق بخروجهم كأن ينفذ الأجنبي قرار الإبعاد الذي صدر في حقه ويغادر الجزائر، وكل هذه الواجبات هي ملزمة وفي حالة مخالتفها فإن القانون فرض عقوبات جزائية على الأجنبي المخالف.

وفي الأخير وبناءا على النتائج السابقة يمكن تقديم التوصيات التالية:

- في ظل الصراعات والأزمات العالمية الكبيرة وكثرة اللاجئين في هذه المرحلة هروبا من المآسي والجرائم التي ترتكب في حقهم في بلدانهم الأصلية مثل حالة سوريا والعراق وليبيا، والبلدان الإفريقية القريبة منا كالتشاد ومالي والنيجر وبلدان أخرى تشهد إضطرابات ونزاعات عرقية تودي بحياة الآلاف من البشر في كل مرة وجب وضع تشريع وطني خاص باللاجئين بما يكفل تحقيق التوازن المطلوب ما بين حقوق اللاجئين من جهة و حقوق الدولة الجزائرية من جهة أخرى.

- ضرورة إعادة النظر في القانون81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب لصدوره في ظروف سياسية وإقتصادية غير التي تمر عليها الجزائر حاليا مما يجعله لا يتسم بالمرونة في تطبيقه عمليا وأن الدولة غير متحكمة في تشغيل العمال الأجانب وبعض الأحكام القانونية ظلت حبيسة النصوص، وخير مثال كثرة المخالفات كالعمل دون رخصة أو عدم التصريح بالعمال الأجانب، ويجب على مصالح مفتشية العمل تكثيف الدوريات الميدانية في كل القطاعات لا سيما في قطاع البناء للخواص للكشف عن التجاوزات التي تحدث في تشغيل اللاجئين الأفارقة والسوريين.

- لا يمكن المقاربة والموائمة مع حقوق وواجبات الأجانب في وقتنا الحالي إلا بالعمل الدؤوب، وبذل الجهد الكبير من طرف الدولة الجزائرية لتحديث قوانينها وتشريعاتها مع ما جاء ومع ما يأتي في إطار المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تشهد زخما متسارعا عاليا، إذ أنه لا يكاد يمر يوم أو حتى أسبوع على أقصى تقدير إلا ونجد إتفاقيات ومعاهدات جديدة في هذا المجال، وهذا نظرا لما يتميز به القانون الدولي من تطور متسارع ومتجدد في كل وقت، خصوصا في مجال حقوق الإنسان.

وفي آخر القول يبقى بحثنا الذي بين أيدينا عملا متواضعا بذلنا فيه جهدنا ولم نبخل فيه لا بوقت ولا بجهد وكل هذا من أجل محاولة الوصول إلى إظهار هذا الجانب المهم والمتمثل في مركز الأجانب بالجزائر، والذي رغم كل شيئ كما قلنا يبقى متواضعا، ويصلح كمنطلق لإثارة نقطة أخرى من طرف باحثيين آخرين في هذا المجال.

قائمة المراجع

أولا . الكتب

1 . أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية القاهرة 2002.

2 . إحسان الهندي، الإسلام والقانون الدولي، الطبعة الثانية، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، سوريا 1994.

3 . إيناس محمد البهجي، يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الخاص، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى القاهرة، 2013.

4 . الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مطبعة الفسيلة الطبعة الاولى، الجزائر، 2010.

5 . الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011.

6 . برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1982.

7 . حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

8 . حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

9 . عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري دار هومة، الجزائر، 2005.

10 . عاصم الجابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة (دراسة مقارنة)، منشورات عويدات، الطبعة الاولى، لبنان، 1986.

11 . علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، الطبعة الحادية عشر الإسكندرية، 1975.

12 . عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص ج1، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق(مركز الأجانب)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1977.

13 . عباس محمد عباس، المركز القانوني لعديمي الجنسية في النظم القانونية المختلفة الطبعة الأولى، مطابع أم بي جي العالمية، لندن، 2013.

14 . غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، الطبعة السابعة، دار دوائل للطباعة والنشر، عمان، 2004.

15 . فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سوريا، مطبعة جامعة دمشق، دمشق 1965.

16 . فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998.

17 . محند إسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، القواعد المادية،(ترجمة فائز أنجق)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.

18 . محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

19 . محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، 2001.

20 . نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

21 . هشام على صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني، الطبعة الأولى منشأة المعارف، مصر، 1977.

ثانيا . الرسائل والمذكرات

1 . أحمد لحمر، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة ماجستير (تخصص قانون خاص)، جامعة تلمسان، 2003.

2 . أمقران طيبي، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون جامعة الجزائر1، 2014/2015.

3 . آمنة بودشيشة، وضع الأجانب الوافدين إلى الجزائر وفقا للقانون 08-11، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علاقات دولية خاصة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015.

4 . بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011.

5 . حورية آيت قاسي، حقوق الأجانب ودور منظمة الأمم المتحدة في حمايتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001.

6 . سميرة عجيمي، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

7 . عفاف غزال، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 .

8 . عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012.

9 . كهينة بلقاسمي، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة - 2008.

10 . ليندة رقيق، براءة الإختراع في القانون الجزائري وإتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014.

11 . معمر بلايلية، الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشرة، المدرسة العليا للقضاء، 2006.

12 . ميلودي فاطمة الزهراء - كرتل فضيلة، الإطار القانوني لتشغيل الأجانب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون ضمان إجتماعي، جامعة الجيلالي بونعامة 2014-2015.

13 . وهيب حسن أحمد خدابش، إقامة وإبعاد الأجانب (دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والفقه الإسلامي)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس مصر، 2014.

ثالثا . المقالات

1 . رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة الغير شرعية في التشريع الجزائري، مقال منشور بموقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015.

2 . عبد المومن بن صغير، إبعاد الأجانب على ضوء القوانين الكويتية وأحكام القانون الدولي (دراسة حالة البدون في دولة الكويت)، مقال منشور بالعدد الأول من مجلة جيل حقوق الإنسان تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، 2013.

3 . مصلح ممدوح الصرايرة - عماد حامد الرواشدة، الأحكام الخاصة بدخول وإقامة الأجانب وتطبيقاتها القانونية في الأردن، مقال منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات (سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية)، المجلد الثالث، عدد24، الأردن، 2008.

رابعا - الملتقيات

1 . الطيب سماتي، مداخلة بعنوان الإطار القانوني للتأمينات الإجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، جامعة فرحات عباس سطيف، 25-26 أفريل 2011.

2 . سعاد حافظي، الوضع الإداري للأجانب على ضوء القانون 08-11 مداخلة مقدمة في ملتقى حول العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2010.

3 . مراد بسعيد، الإبعاد والطرد إلى الحدود في ظل قانون 08-11، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مطبعة جامعة قاصدي مرباح الجزائر، يومي 21 و22 أفريل 2010.

خامسا . الإتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية

1 . الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، إعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 429 يوم 28 جويلية 1951، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950م، تاريخ بدء النفاذ 22 أفريل 1954م، إنضمت إليها الجزائر في07 فيفري 1963 بموجب المرسوم رقم 63-274 مؤرخ في 25 جويلية 1963، ج.ر.ع 52 مؤرخة في 30 جويلية 1963.

2 . الإتفاقية المتعلقة بعديمي الجنسية إعتمدت في 28 سبتمبر 1954 بالقرار رقم 526 المؤرخ في 26 أفريل 1954، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 64-173 المؤرخ في27محرم1384 الموافق 08 جوان 1964،ج.ر.ع15 مؤرخة في 8 ربيع الأول 1384 الموافق 17 جويلية 1964.

3 . إتفاقية إلغاء التأشيرة بين الجزائر والفيتنام لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات التكليف بمهمة، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-282 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 21-09-1994، ج.ر.ع.60 مؤرخة في 19 ربيع الثاني 1415 الموافق 25 سبتمبر 1994.

4 . إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886 المعدلة عدة مرات وآخرها في 28 سبتمبر 1979، إنضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 11 جمادى الأولى 1418 الموافق 13 سبتمبر 1997 ج.ر.ع 61 مؤرخة في 12 جمادى الأولى 1418 الموافق 14 سبتمبر1997.

5 . إتفاقية فيينا مؤرخة في 18-04-1961 للعلاقات الدبلوماسية، صادقت عليها الجزائر بمرسوم رقم 64-74 مؤرخ في 02 مارس 1964.

6 . إتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول المغرب العربي تم توقيعها بمدينة رأس لانوف بليبيا بتاريخ23و24 شعبان1411 الموافق 9 و 10 /1991/03، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94–181 مؤرخ في 17 محرم 1415 الموافق 27 جوان 1994، ج.ر.ع43 مؤرخة في 23 محرم 1415 الموافق 03 جويلية 1994.

7 . إتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الجزائر ورومانيا الموقعة ببوخارست في 28 جوان 1979 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم

رقم 84-178 مؤرخ في 29 شوال 1404 الموافق 28 جويلية 1984 ج.ر.ع31 مؤرخة في 03 ذو القعدة 1404 الموافق 31 جويلية 1984.

8 . إتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1983 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 66–48 مؤرخ في05 ذو القعدة1385الموافق 25 فيفري 1966، ج.ر.ع 16 مؤرخة في 05 ذو القعدة 1385 الموافق 25 فيفري 1966.

9 . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

10. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إعتمد بموجب قرار الأمم المتحدة 2200، المؤرخ في 16 ديسمبر1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 ماي سنة 1989، ج.ر.ع 20 مؤرخة في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 ماي 1989.

سادسا - المحاضرات

1 . بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مادة الجنسية، جامعة سطيف 2 (كلية الحقوق) 2013.

2 . عبد الكريم بلعيور ، محاضرات في قانون الجنسية(على ضوء التعديلات الجديدة الواردة أمر 05-01)، ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2006.

سابعا - النصوص القانونية

1 . أمر 66-86 مؤرخ في مؤرخ في 7محرم 1386 الموافق 28أفريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج، ج.ر.ع 35 مؤرخة في 12 محرم 1386 الموافق 3 ماي 1966.

2 . أمر رقم 76-80 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم ج.ر.ع 29.

3 . قانون رقم 81-10 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 جويلية 1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب ج. ر. ع 28 مؤرخة في 12 رمضان 1401 الموافق 14 جويلية 1981.

4 . قانون رقم 83-11 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 جويلية سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الإجتماعية، ج .ر.ع 28 مؤرخة في 24 رمضان 1403 الموافق 03 جويلية 1983.

5 . قانون رقم 83-13 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 جويلية سنة 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج .ر.ع 28 مؤرخة في 24 رمضان 1403 الموافق 03 جويلية 1983.

6 . قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج .ر .ع 15، مؤرخة في 12 رمضان 1404 الموافق 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم.

7 . قانون رقم 98-06 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 29 جوان 1998 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ج.ر.ع 48 مؤرخة في 04 ربيع الأول 1419 الموافق 28 جوان 1998.

8 . أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الإختراع، ج. ر.ع 44 مؤرخة في 23 جمادى الأولى 1424 الموافق 23 جويلية 2003.

9 . أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج. ر. ع 44 مؤرخة في 23 جمادى الأولى 1424 الموافق 23 جويلية 2003.

10 . الأمر 06-03 المؤرخ في 28 فيفري 2006 ، يحدد شروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج. ر. ع 12 مؤرخة في 1صفر 1427 الموافق 1 مارس 2006.

11 . قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.ع 21 مؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق 23 أفريل 2008.

12 . قانون 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج .ر .ع 36 مؤرخة في 28 جمادى الثانية 1429 الموافق 02 جويلية 2008.

13 . قانون رقم 14-03 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق 14 فيفري 2014 يتعلق بسندات ووثائق السفر ج. ر.ع 16 مؤرخة في 21 جمادى الأولى 1435 الموافق 23 مارس 2014.

سادسا - النصوص التنظيمية

1 . مرسوم رقم 72-30 مؤرخ في 5 ذو الحجة 1391 الموافق 21 جانفي سنة 1972 يتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية وبالإكتسابات وتحويلات القيم المنقولة المرهونة أو المرتهنة أو الحصص في شركة جزائرية أو أجنبية موجودة في الجزائر ج.ر.ع 8 مؤرخة في 12 ذو الحجة 1391 الموافق 28 جانفي 1972.

2 . مرسوم رقم 83-344 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 ماي سنة 1983 يعدل بعض أحكام المرسوم رقم 64-15 المؤرخ في 20 جانفي 1964 والمتعلق بحرية المعاملات، ج ر.ع 21 مؤرخة في 11 شعبان 1403 الموافق 24 ماي 1983.

3 . مرسوم رقم 86-61 مؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتكفل بهم، ج.ر.ع 13 مؤرخة في 15 رجب 1406 الموافق 26 مارس 1986.

4 . مرسوم رقم 86-276 مؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر 1986 يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية

المؤسسات والهيئات العمومية، ج .ر. ع 46 مؤرخة في 10 ربيع الأول 1407 الموافق 12 نوفمبر 1986.

5 . المرسوم الرئاسي رقم 97-02، مؤرخ في 24 شعبان 1417 الموافق 4 جانفي 1997 يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية، جريدة رسمية عدد1 مؤرخة في 25 شعبان 1417 الموافق 05 جانفي 1997.

6 . مرسوم تنفيذي 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج. ر.ع 11 مؤرخة في 02 ذو القعدة 1418 الموافق 01 مارس 1998.

7 . المرسوم الرئاسي رقم 02-405 مؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق 26 نوفمبر 2002، يتعلق بالوظيفة القنصلية ج.ر.ع79 مؤرخة في 26 رمضان 1423 الموافق01 ديسمبر سنة 2002.

8 . المرسوم الرئاسي رقم 03-251 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003، ج .ر.ع 43 مؤرخة في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق 20 جويلية 2003، يعدل ويتمم المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 جويلية 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني 1386 الموافق 21 جويلية 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر.

9 . مقرر مؤرخ في 19 رمضان عام 1426 الموافق 22 أكتوبر 2005، يتعلق بمراكز الجمارك الحدودية البرية، ج. ر.ع 25 مؤرخة في 20 ربيع الأول 1427 الموافق 19 أفريل 2006.

10 . مرسوم تنفيذي رقم 06-454 مؤرخ في 20 ذو القعدة 1427 الموافق 11 ديسمبر 2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا

وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج.ر.ع 80 مؤرخة في 20 ذو القعدة 1427 الموافق 11 ديسمبر 2006.

11 . مرسوم تنفيذي رقم 10-199 مؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 أوت 2010، يحدد قواعد تحليق طائرات الدولة الأجنبية فوق التراب الجزائري ج.ر.ع 50 مؤرخة في 22 رمضان 1431 الموافق 01 سبتمبر 2010.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول:سلطة الدولة على الأجانب.....**6**

المبحث الأول: الرقابة على دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها.....7

المطلب الأول: مفهوم الأجنبي.....7

الفرع الأول: تعريف الأجنبي وأساس تمييزه عن الوطني.....7

أولا: تعريف الأجنبي.....8

1. تعريف الأجنبي في الشريعة الإسلامية.....8

2. تعريف الأجنبي في الفقه والقانون.....9

ثانيا: أساس تمييز الأجنبي عن الوطني.....10

الفرع الثاني: اللاجئين وعديمي الجنسية.....12

أولا: اللاجئين.....13

ثانيا: عديمي الجنسية.....17

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية المتعلقة بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها...19

الفرع الأول: شروط دخول الأجانب إلى الجزائر.....19

أولا: جواز السفر.....19

1. الجوازات العادية.....20

2. جوازات الخدمة.....20

3 . الجوازات الدبلوماسية.....21

ثانيا: الدفتر الصحي.....22

ثالثا: وثيقة السفر.....22

رابعا: التأشيرة.....22

1. التأشيرة القنصلية.....23

2. تأشيرة التسوية.....25

3. تأشيرة العبور.....25

4. التأشيرة الدبلوماسية وتأشيرة المجاملة.....25

الفرع الثاني: شروط إقامة الأجانب بالجزائر.....26

أولا: شروط إقامة الأجانب الزائرين.....27

ثانيا: شروط إقامة الأجانب المقيمين.....27

1. الإعفاء من بطاقة المقيم.....28

2. سحب بطاقة المقيم.....29

المبحث الثاني: خروج الأجانب من الجزائر.....30

المطلب الأول: الإبعاد من الإقليم الجزائري.....30

الفرع الأول: مفهوم الإبعاد.....31

أولا: تعريف الإبعاد.....31

ثانيا: التمييز بين الإبعاد وما يشابهه من إجراءات.....32

1 . الإبعاد والتسليم.....32

2 . الإبعاد والمنع من الإقامة.....32

3 . الإبعاد والمنع من الدخول.....33

الفرع الثاني: أسباب الإبعاد وآثاره.....33

أولا: أسباب الإبعاد.....33

1 . الإبعاد بسبب تهديد النظام العام.....34

2 . الإبعاد بسبب عقوبة سالبة للحرية نتيجة إرتكاب جناية أو جنحة.....35

3 . الإبعاد بسبب عدم مغادرة الجزائر في المواعيد المحددة.....35

ثانيا: آثار الإبعاد.....35

المطلب الثاني: الطرد إلى الحدود.....37

الفرع الأول: مفهوم الطرد إلى الحدود.....37

الفرع الثاني: أسباب وإجراءات الطرد إلى الحدود.....38

خلاصة الفصل الأول.....39

الفصل الثاني: حقوق وواجبات الأجانب بالجزائر.....41

المبحث الأول: حقوق الأجانب في الجزائر.....42

المطلب الأول: الحقوق العامة المقررة للأجانب.....42

الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بالكيان المادي والمعنوي للشخص.....43

أولا: الحق في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية.....43

ثانيا: الحق في حرية الرأي والدين.....44

ثالثا: الحق في الحماية من التدخل التعسفي في الخصوصيات أو العائلة أو السكن.....46

الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بنشاط الشخص.....47

أولا: حق التعليم.....47

ثانيا: حرية التنقل.....48

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة المقررة للأجانب.....50

الفرع الأول: حقوق الأجانب العاديين وحقوق الدبلوماسيين.....50

أولا : الحقوق الخاصة المقررة للأجانب العاديين.....50

1 . الحق في الزواج.....50

2 . الحق في اللجوء إلى القضاء.....51

3 . الحق في الميراث.....52

4 . الحق في الوصية.....52

5 . الحق في التملك.....53

أ . المنقولات.....53

ب . العقارات.....54

ج . الملكية الفكرية.....55

6 . الحق في العمل.....58

أ - النشاط المأجور.....58

ب - النشاط الغير مأجور.....60

ثانيا: حقوق المبعوثين الدبلوماسيين.....61

1. الإعفاء من بعض الضرائب.....61

2. حرمة الذات.....62

3. الحصانة القضائية.....62

الفرع الثاني: حقوق اللاجئين وعديمي الجنسية.....63

أولا . عدم الطرد.....63

ثانيا . إستثناء اللاجئين وعديمي الجنسية من شرط المعاملة بالمثل.....64

ثالثا . الحق في الحصول على وثائق سفر وبطاقة هوية.....65

رابعا . تسهيل إجراءات التجنس.....65

خامسا . عدم خضوع اللاجئ وعديم الجنسية للإجراءات والتدابير الإستثنائية.....66

المبحث الثاني: واجبات الأجانب في الجزائر.....67

المطلب الأول: إلتزامات متعلقة بالدخول والخروج.....67

الفرع الأول: إلتزامات الأجانب المتعلقة بالدخول إلى الجزائر.....67

الفرع الثاني: واجبات متعلقة بالخروج من الإقليم الجزائري.....69

المطلب الثاني: الواجبات المتعلقة بالإقامة والنشاط.....70

الفرع الأول: الإلتزامات المتعلقة بالإقامة.....71

الفرع الثاني: الإلتزامات المتعلقة بالنشاط.....74

أولا: الإلتزامات المتعلقة بممارسة النشاط المأجور.....74

ثانيا: الإلتزامات المتعلقة بالنشاط الغير مأجور.....76

خلاصة الفصل الثاني.....77

خاتمة.....78

قائمة المراجع.....81

الفهرس.....91